(ISSN: 2356 - 9492)

التنظيم القانونى لأنشطة خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات " دراسة فى أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية "

دكتور أحمد ماهر شعلة
وكيل كلية النقل الدولى واللوجستيات
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

الملخص باللغة العربية :

مع رواج سوق الخدمات المقدمة عبر التطبيقات الإلكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات و تضخم سوق هذه الخدمات، راجت خدمات نقل الركاب بواسطة التطبيقات الإلكترونية وباستخدام تكنولوجيا المعلومات(١). وفى ظل غياب وجود تشريع يضبط وينظم تلك الخدمة الهامة والتى أصبحت ملاذاً للكثيرين كفرصة عمل أو مصدراً لتحسين الدخل، كما أن تلك الخدمات قد تمس حقوق الأشخاص من جانب حفظ بياناتهم وأسرارهم، لكل هذا وذاك كان لزاماً على الدولة أن تسن التشريعات اللازمة لتنظيم هذا النشاط الهام للأسباب السابقة و أيضاً بحثاً عن مصادر لتمويل الموازنة من رسوم وضرائب غاب فرضها على هذه الأنشطة الحديثة .

وعليه استجاب المشرع لتلك الحاجة الماسة لتنظيم هذا النشاط الحيوى ، والذى صادف تنفيذ الدولة لخطة شاملة فى البنية التحتية و المحاور والطرق البرية فكان صدور القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ثم تبعه صدور لائحته التنفيذية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون سالف الذكر . كما صدر قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي و الدولي رقم ٧٣ لسنة٢٠١٩ وقرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والذى وحد الجهات المختصة بتنظيم نشاط النقل البرى فكان من

(١) على سبيل المثال الخدمات التى تقدمها شركة أوبر وكريم و سويفل وغيرها .

الأهمية بمكان بحث ملامح هذا التنظيم القانونى لذلك النشاط الهام والحيوى وهو نشاط نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا النقل.

Abstract :

Under the wide expansion of the services supported by the IT and electronic applications and its marketing prosperity which affected all sectors all over the world in a positive way and here - in our study- we will concern th transportation services supported by the IT and electronic apps represented by a huge entities such as Uber and Careem

So, it became an urgent need to promulgate a law that regulate and organize the usage of these services specially after its consideration in the job market, and as an income resource for the individuals in the form of wages and the for state in the form of taxes applied on these new activities and also to keep the personal data of passengers given by these apps secured

Then, the legislator (the parliament) responded to this emergence need to organize this sector and have done the following: -

1.issuance of passengers' road transportation law using the IT services (nom87/2018), executed by its administrative regulation issued by the prime minister (nom 2180/2019) which determined its application rules and procedures

2.issuance of the law nom 73/ 2019 to construct the administrative authority of the national and international road transportation, executed by its administrative regulation up on the decision of the transportation minister nom 90/2021 that determined the specified the addressed administrations by this law

And on the other hand, the state started a new comprehensive plan to construct new roads, bridges and axis .and to improve the infrastructure of the to serve these activities.

مقدمة :

(ISSN: 2356 - 9492)

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة جديرة بالاهتمام وهى رواج خدمة النقل البرى للركاب باستخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة ، حيث زاد إقبال المواطنين وطلبهم على تلك النوعية من الخدمات(٢) لأسباب عديدة ، منها سهولة طلب الخدمة من خلال التطبيق التكنولوجي و تحديد نوعية ومستوى المركبة المستخدمة المطلوبة عبر التطبيق التكنولوجي ، ووجود معيار محدد لتحديد مقابل الخدمة ، ناهيك عن تحديد سعر الخدمة النهائى من خلال التطبيق التكنولوجي عن طريق الشركة المرخص لها وليس السائق المشغل مما منح المواطن ثقة أكبر فى تلك الخدمة مع تراجع الثقة فى تحديد سعر الخدمة من جانب سائقى التاكسى التقليدى وامتناعهم –فى معظم الأحوال – عن تطبيق التعريفة المفروضة بحجة إنها ظالمة _ تارة_ و ظلماً للراكب أحياناً كثيرة .

كما لجأ العديد من المواطنين لتلك الخدمة مع ضمانهم وثقتهم فى شخصية سائق المركبة لوجود بياناته الكاملة لدى الشركة المرخص لها بالخدمة وافتراض إختياره بشروط جدية وانتقاء المشغلين لتلك الخدمة ورقابتهم لها و معرفة خط سير المركبة وإمكانية تقديم شكوى أو تعليق ضد سائق المركبة لسلوك ما اقترفته يداه أو ما شابه ذلك أو مدحه و الثناء عليه بما يعود بالنفع عليه وهو مايجعله حريص على التجويد فى تقديم خدماته – كل ذلك يتحقق من خلال التطبيق الإلكترونى و باستخدام تكنولوجيا المعلومات .(٣)

ومع تضخم سوق هذه الخدمات و فى ظل غياب وجود تشريع يضبط وينظم تلك الخدمة الهامة والتى أصبحت ملاذاً للكثيرين كفرصة عمل أو مصدراً لتحسين الدخل – كما أن تلك الخدمات قد تمس حقوق الأشخاص فى حفظ بياناتهم وأسرارهم لكل هذا

(٢) من أشهر الأمثلة فى مصر على مقدمى تلك الخدمات شركات (أوبر و كريم و سويفل) .
(٣) قارب مايلى : -
- Gary Steri, Gianmarco Baldini, 7 - The Evolution of Intelligent Transport System (ITS) Applications and Technologies for Law Enforcement and Public Safety, 2015.
- Abdel-basset, M., Manogaran, G., & Mohamed, M. (2018). Internet of Things (IoT) and its impact on supply chain : A framework for building smart , secure and efficient systems. *Future Generation Computer Systems*, *86*, 614–628. https://doi.org/10.1016/j.future.2018.04.051

وذاك ، كان لزاماً على الدولة أن تسن التشريعات اللازمة لتنظيم هذا النشاط الهام للأسباب السابقة و أيضاً بحثاً عن مصادر لتمويل الموازنة من رسوم وضرائب غاب فرضها على هذه الأنشطة الحديثة .

وعليه استجاب المشرع لتلك الحاجة الماسة لتنظيم هذا النشاط الحيوى ، والذى صادف تنفيذ الدولة لخطة شاملة فى البنية التحتية و المحاور والطرق البرية فكان صدور القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات(٤) ثم تبعه صدور لائحته التنفيذية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون سالف الذكر وجدير بالذكر أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩قد قام بتنظيم أحكام عقد النقل في الفصل السابع من الباب الثاني من المواد ٢٠٨ و حتى ٢٩٩ حيث تتناول من المادة (٢٠٨ وحتى ٢١٦) الأحكام العامة لعقد النقل، ومن المادة (٢١٧ وحتى ٢٥٤) أحكام نقل الأشياء كما تناول أحكام نقل الأشخاص من المادة ٢٥٥ إلى ٢٧٢ وتناول أحكام الوكالة بالعمولة للنقل من المادة ٢٧٣ إلى ٢٨٣ و أخيراً أحكام عقد النقل الجوي من ٢٨٤ وحتى ٢٩٩.

وجدير بالذكر أيضاً أن المشرع قد نص صراحة في المادة ١/٢٠٩ على إنه (فيما عدا النقل البحري تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع أنواع النقل أياً كانت صفة الناقل مالم ينص القانون على غير ذلك) و هو ما يعني خروج أحكام عقد النقل البحري عن نطاق تنظيم المواد القانونية سالفة الذكر،حيث يتم تطبيق أحكام قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على النقل البحري، كما أننا سنخرج أحكام النقل الجوي والنقل بالسكك الحديدية النقل النهري والملاحة الداخلية من نطاق بحثنا وسوف نقتصر البحث على التنظيم القانونى لنشاط النقل البري للأشخاص (الركاب) باستخدام تكنولوجيا المعلومات (٥).

(٤) تم نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) فى ١١يونيه ٢٠١٨ ويعمل به من اليوم التالى للنشر

(٥) تم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (أ) فى ١٨ سبتمبر ٢٠١٩ على أن يعمل به من اليوم التالى .

(ISSN: 2356 - 9492)

ويتبادر إلى الذهن فى هذا المقام العديد من التساؤلات : ماهى الإلتزامات التى ألقاها القانون على أطراف عقد نقل الأشخاص برياً على وجه العموم ؟ وهل يختلف الأمر فى نقل الأشخاص برياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات ؟ وماهى الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية لترخيص الشركات للعمل فى نشاط النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ؟ وماهى الإلتزامات المترتبة على هذا الترخيص ؟ وماهى الجهات المنظمة لنشاط النقل البرى للركاب فى مصر ؟ وما إختصاصاتها ؟ وما القواعد القانونية المنظمة لتلك الأجهزة ؟ وماهى ملامح أحكامها ؟ (٦).

وللإجابة على التساؤلات سالفة الذكر ، نسير على خطة البحث التالية حيث ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : إلتزامات أطراف عقد نقل الأشخاص . وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : إلتزامات الناقل فى عقد نقل الأشخاص .

المطلب الثانى : إلتزامات الراكب فى عقد نقل الأشخاص .

المبحث الثاني : نقل الأشخاص باستخدام التكنولوجيا. و يتقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :الترخيص للشركات بتقديم خدمة نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

المطلب الثانى : الإلتزامات المترتبة على حصول الشركة على الترخيص بتقديم الخدمة أو تجديده . وينقسم إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : الإلتزامات العامة على الشركة المرخص لها .

الفرع الثانى : الإلتزامات التى تتعلق بالمركبة والسائقين .

الفرع الثالث : الإلتزامات على الشركة المرخص لها فيما يخص تقديم الخدمة ومراقبتها.

الفرع الرابع : إلتزامات الشركة المرخص لها بسرية وخصوصية البيانات وتأمينها

المطلب الثالث مسائل متفرقة بشأن نشاط نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

---

(٦) حيث يستدعى الأمر ضرورة إلقاء الضوء على الأجهزة المختصة بتنظيم نشاط النقل البرى فى مصر وذلك لوجود ارتباط لا يقبل التجزئة مع موضوع البحث على الأخص بعد صدور قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي و الدولي رقم ٧٣ لسنة٢٠١٩ وقرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر .

المبحث الثالث : الأجهزة المنظمة لنقل الأشخاص في مصر. وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : نشاط النقل البرى للركاب فى مصر مابين تعدد الجهات المنظمة له وتوحيدها .

المطلب الثانى : سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى المحلى والدولى من حيث الموضوع .

المبحث الأول

إلتزامات أطراف عقد نقل الركاب البرى

لاغنى فى الحياة عن انتقال الأشخاص أو نقل الأشياء ، فما من نشاط أو صفقة إلا ويتدخل فيها النقل . فالشخص في حياته اليومية ، متوجهاً إلى عمله أو مشترياً لحاجياته أو مستمتعاً بوقت فراغه ، في انتقال مستمر من مكان إلى آخر و التاجر في ممارسته لنشاطه التجاري قد يسافر إلى أماكن بعيدة لعقد الصفقات(٧)

وقد عرفت المادة ٢٠٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عقد النقل بصفة عامة لأنه (اتفاق يلزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شئ إلى مكان معين مقابل أجرة) ومن هذا التعريف يتبين أن عقد نقل الأشخاص من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق إرادتي الناقل و الشخص وإن حمل ذلك العقد مظهراً من مظاهر الاذعان وهو أنه في الغالب يتم العقد وفق تذكرة مطبوعة عليها شروط النقل ولا تقبل المناقشة والتفاوض وهو غالب في القطارات والاتوبيسات ذات الخطوط المنتظمة .

ومع التطور أصبح يتحكم في تحديد الأجرة تطبيقات الكترونية نوضحها بشكل تفصيلي في المبحث الثاني من هذا البحث . وعقد نقل الأشخاص ليس من عقود الاعتبار الشخصي اللهم إلا إذا كانت شخصية المسافر لها أعتبار عند إبرام العقد حيث

---

(٧) دكتور / مصطفى كمال طه ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠٠٢ صـ١٥٣ ، وقارب في نفس المعنى

Louis JossERAND, Les Transports, 2e.ed1926,p.1

مشار إليه في دكتور / على البارودي و دكتور / محمد فريد العريني ، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٥ صـــ ١٦٥

(ISSN: 2356 - 9492)

نصت المادة ٢٦٠ من قانون التجارة على أنه للراكب أن يتنازل عن بطاقة النقل قبل تنفيذه إلا إذا كانت بأسمه و روعي في أعطائها إياه اعتبارات شخصية.

كما يعد نقل الأشخاص من الأعمال التجارية علي سبيل الاحتراف وتنطبق على ذلك كافة الأحكام المترتبة على تلك الصفة[٨] وفيما يلي عرض لالتزمات أطراف عقد نقل الأشخاص الناقل والراكب :

المطلب الأول

التزمات الناقل فى عقد نقل الركاب

يلتزم الناقل في عقد نقل الركاب بعدة إلتزامات نتناولها فيما يلى:

١- القيام بعملية النقل :

يلتزم الناقل بالقيام بعملية النقل وفق الاتفاق المبرم مع الراكب بحيث يقوم بالنقل إلى مكان الوصول في الموعد المتفق عليه مع أمتعته أو في الميعاد المبين في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف.[٩]

وعند عدم تعيين موعد الوصول أو تعذر وجود عرف فأن الموعد يتم تحديده وفق ما يستغرقه الناقل العادى إذا وجد في نفس الظروف[١٠] .

وبقصد بالأمتعة التي يلزم الناقل بنقلها ما يصطحبه الراكب معه ويكون في حدود الوزن والتعليمات المصرح بها، ويحق للناقل طلب أجرة إضافية عند زيادة الوزن عما تقضي به التعليمات أو ما يجري به العرف.[١١]

ويجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره – إن أمكن – للتحقق من مطابقتها لشروط النقل. و على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه ، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو ما يلحق بها من أضرار إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعية وكذلك يسأل

(٨) راجع الدكتور / محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، الجزء الأول ، دار نشر الثقافة بالإسكندرية ، الطبعة الاولى صـــ ١٢٢ وما بعدها.
(٩) راجع أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة١٩٩٩ .
(١٠) راجع مادة ١/٢٣٦ سالف الذكر .
(١١) د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ٢٠١٥صـــ٦٠٠.

الراكب عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.

أما الأمتعة التي يسلمها الراكب للناقل نظير إيصال يبين فيه عدد الأمتعة وطبيعتها فأنها تكون موضوعاً لعقد نقل تبعي بجانب العقد الأصلي بنقل الراكب وتسري عليها أحكام نقل البضائع [١٢] .

وعليه يلتزم الناقل بتسليمها إلى الراكب في مكان الوصول بحالة سليمة ، ويكون الناقل مسئول مسئولية عقدية في حالة ضياعها أوتلفها أوفى حالة التأخير في تسليمها مالم يثبت القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو عيب ذاتي في الأمتعة المنقولة وتسري على دعوى المسئولية في هذه الحالة أحكام الدفع بعدم القبول و التقادم القصير وفق أحكام المادتين ٢٥١ ، ٢٥٤ من قانون التجارة .

وإذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تُسلم لذوي الشأن. و إذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل و أن يطلب منه إقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازته[١٣] .

٢- الالتزام بضمان سلامة الراكب :

إضافة إلى التزام الناقل بنقل الراكب و أمتعته على النحو السابق عرضه، فأنه يلتزم بالمحافظة عليه و على أمتعته وتوصيله سالماً إلى مكان الوصول . وذلك وفق حكم المادة ١/٢٦٤ من قانون التجارة و التي تنص على (يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي باعفاء الناقل من هذا الضمان) و هو ما يعني أن التزام الناقل بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة . و إذا أراد الناقل نفي مسئوليته عليه أن يثبت أن هذه الأصابة نجمت عنسبب أجنبي عنه كالقوة القاهرة أو فعل الراكب نفسه و يقع باطلاً أي نص في عقد النقل على خلاف ذلك.

(١٢) راجع المادة ٢٦٩ من قانون التجارة.
(١٣) راجع المادة ٢٧٠ من قانون التجارة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى وسيلة النقل في مكان القيام و نزوله منها في مكان الوصول ، و في حالة وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول.

وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل في الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل الراكب من وسيلة إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه(١٤).

وبهذا يكون المشرع قد وسع من نطاق مسئولية الناقل حيث مد المسئولية لفترة الشروع في الركوب وتشمل تلك الفترة فترة تجمع الركاب مثلاً.

ولا يقتصر الأمر على لحظة صعود الراكب على سلم الوسيلة أو الإرتباط بها جسدياً بل تمتد مسئولية الناقل أيضاً في حالة تغيير وسيلة النقل سواء كان متفق على هذا التغيير أو غير متفق عليه حيث يشمل الضمان المسافة للوصول إلى الوسيلة الثانية أياً كانت ، طالما تم الانتقال تحت إشراف الناقل و حراسته و إلا تنتفي مسئوليته(١٥)

المطلب الثانى

التزمات الراكب فى عقد نقل الركاب

يلتزم الراكب وفق عقد نقل الركاب بعدة التزامات نعرض لها فيما يلى :

١ – الالتزام بدفع أجرة النقل :

إن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الراكب في عقد نقل الأشخاص هو الالتزام بدفع الأجرة وعليه أيضاً أن يقوم بدفعها في الميعاد المحدد بلوائح النقل أو الذي يقضي به العرف(١٦).

وإذاعدل الراكب عن السفر قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل ، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في نفس اليوم المذكور

(١٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٦٤ من قانون التجارة
(١٥) انظر د. سميحة القليوبي ، المرجع سابقة الاشارة صـ٦٠٢
(١٦) الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من قانون التجارة.

بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل ، وذلك حتى يستطيع الناقل أن يتدبر أمره ويتحصل على راكب آخر.

وإذا التزم الراكب باخطار الناقل لعدوله على النحو السابق ، فلا يستحق الناقل أجرة النقل أما إذا بدء في تنفيذ عقد النقل ، فأن الأجرة تستحق عليه كاملة إلا إذا كان إلغاء السفر لضرورة فلا تستحق عليه أجرة النقل إلا عن الجزء الذي تم من الرحلة(١٧) .

وإذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الأجرة كاملة و إذا كان قد دفعها كان له تنفيذ النقل في ميعاد لاحق مالم يتفق على غير ذلك أو كان العرف يقضي بغير ذلك مع الأخذ في الإعتبار إخطار الناقل على النحوالسابق(١٨)

وإذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل ، جاز للراكب إختيار وسيلة نقل أخرى و في هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه ، وله أن يختار الإنتظار حتى تعود حركة النقل ، وفي هذه الحالة لا يجوز الزامه بأداء أية أجرة إضافية مع عدم الإخلال بحق الراكب في التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى(١٩)

وفي إطار تنفيذ عقد نقل الأشخاص يجوز النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب و روعي في اعطائها له اعتبارات شخصية ، و إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في بطاقة النقل جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي النقل حيث أنه لم يستفد بمميزات الدرجة الأعلى التي تعاقد عليها شريطة أن يضطر إلى ذلك و لا يتركها برغبته(٢٠).

و إذا قام الراكب بدفع أجرة اضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة برد هذه الأجرة إذا لم يقم الناقل بتقديم تلك المزايا للراكب(٢١).

(١٧) المادة ٢٥٧ من قانون التجارة
(١٨) المادة ٢٥٨ من قانون التجارة.
(١٩) المادة ٢٥٩ من قانون التجارة.
(٢٠) المادة ٢٦٠ من قانون التجارة.
(٢١) المادة ٢٦١ من قانون التجارة.

(ISSN: 2356 - 9492)

و إذا ما حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطراً على الأرواح ، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل و لايستحق أجرة النقل و إذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل(٢٢).

وقد منح المشرع للناقل ضماناً هاماً لحقوقه في مواجهة الراكب سواء كانت هذه الحقوق عى الأجرة أو غيرها بسبب عقد النقل و هو حقه في حبس أمتعة المسافر و أن يكون له إمتيازاً على الثمن الناتج عن التنفيذ على أمتعة المسافر ، لاستيفاء حقوقه و يتبع في ذلك اجراءات التنفيذ في الرهن التجاري(٢٣) .

٢ – التزام الراكب باتباع التعليمات :

يلتزم الراكب باتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل، وهى تعليمات تقع على عاتق الراكب تقتضيها سلامته و راحته و سلامة غيره من الركاب المسافرين معه و راحتهم. وتلك التعليمات عادة ما يتم نشرها باللصق على الجدران أو في خلفية التذكرة أو تعطى للراكب في منشور يدوي أو تلصق بالعربات المهيأة للسفر و ربما يتم بثها شفوياً من خلال سماعات داخل العربة .

ويلاحظ أن تلك التعليمات روعى فيها مصلحة الناقل و الركاب معاً لذلك لا يصح أن يتنازل عنها الناقل بحيث لا يلزم الركاب باتباعها " فعربة نقل الأشخاص تضم في الواقع مجتمعاً صغيراً من المسافرين فعلى كل مسافر أن يحترم تعليمات الناقل و لكل مسافر أن يطلب من الناقل فرض احترام هذه التعليمات على المسافرين الآخرين "(٢٤).

وقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية في حكم هام لها في نفس المعنى السابق حيث قررت (لا يهون من هذا النظر قول مصلحة السكك الحديدية أن القرارات الخاصة بنظم السكك الحديدية إنما وضعت لمصلحتها و لحماية مرافقها وحدها ، لأن هذه القرارات فوق أنها قصد بها حماية مرافق المصلحة ، فقد قصد بها أيضاً حماية الجمهور

(٢٢) المادة ٢٥٦ من قانون التجارة.
(٢٣) المادة ٢٦٢ من قانون التجارة.
(٢٤) د. على البارودي ، د. فريد العريني ، مرجع سابق الاشارة صـــ٢٣٤.

و خاصة ركاب القطارات . وقد أسبغت القررات على عمال المصلحة صفة الضبطية القضائية تمكيناً لهم من مراقبة تنفيذ هذه القررات صوناً للمرافق و حماية الناس)[٢٥]

المبحث الثاني

نقل الأشخاص باستخدام التطبيقات الإلكترونية و تكنولوجيا المعلومات

لعقد نقل البرى للركاب باستخدام التكنولوجيا طرفين رئيسين : الأول وهو الراكب والثانى هو الشركة المرخص لها والتى تقدم الخدمة عن طريق مشغل يصدر للمركبة أو وسيلة النقل الجماعى التى يشغلها " تصريح التشغيل "[٢٦]

كما يصدر لقائد المركبة المصرح لها بتقديم الخدمة "كارت التشغيل" [٢٧] ويتم وضع " علامة إيضاحية " على وسيلة النقل تميزها بتقديم الخدمة [٢٨].

وعقد نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا النقل يكون طرفه الأول الراكب الذي يقوم بتقديم (إيجاب) باختيار نوع السيارة الراغب في حجزها، ووجهة الرحلة (في غالب الأحوال)، ومكان انطلاق الرحلة في كافة الأحوال أما الطرف الثاني فى الجانب الآخر من عقد النقل فهو الشركة المرخص لها والتى تقوم ب (قبول) الإيجاب الموجه من الراكب ، ويتم إبلاغ الراكب بشخص السائق المشغل (التابع للشركة المرخص لها) و مواصفات المركبه و رقم هاتفه وكذلك إبلاغ المُشغل التابع من ناحيه أخرى بمكان و بيانات الطرف الأول (الراكب) و يتوجه السائق المشغل إلى حيث مكان الراكب أو يعتذر الكترونياً رافضاً الطلب وفى هذه الحالة الأخيرة تقوم الشركة المرخص لها بتوجيه مُشغل آخر للراكب وتخطره به في ثوان معدودة – كل ذلك حال توافر مُشغل في منطقة

(٢٥) محكمة استئناف الإسكندرية ، الدائرة المدنية ، ٢٩ فبراير ١٩٥٩ ، محاماة ،٣٦ ، صـــ٨١٦

(٢٦) راجع المادة الأولى من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢١٨٠لسنة ٢٠١٩ والتى عرفت تصريح التشغيل بإنه (تصريح يصدر للمركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن خدمة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات) .

(٢٧) راجع المادة الأولى من اللائحة التنفيذية والتى عرفت كارت التشغيل بإنه (بطاقة تصدر لقائدى المركبات و وسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن خدمة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات) .

(٢٨) عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية " العلامة الإيضاحية " بإنها (شعار مميز يجب وضعه على المركبات أو وسائل النقل الجماعى أثناء عملها ضمن خدمة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات) .

(ISSN: 2356 - 9492)

الطرف الأول الراكب و إلا يمكن للطرف الأول توجيه طلبه لشركة أخرى مرخص لها أو إعادة تقديم الإيجاب لنفس الشركة في وقت لاحق. كما يمكن للراكب حجز الرحلة لموعد لاحق يحدده بالتطبيق الإلكتروني.

وفي حال انتهاء الرحلة يقوم الطرف الثاني (الشركة المرخص لها) بتحديد قيمة الأجرة و خصمها الكترونياً من حسابه البنكي المرتبط بالتطبيق الإلكتروني أو دفعها كاش للسائق المُشغل. وجدير بالذكر أن الشركات المرخص لها تقديم نشاط النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل تتنافس فى تقديم عروض ومنح للطرف الأول الراكب و تتزايد تلك العروض و المنح بتزايد عدد المنافسين من الشركات المرخص لها.

ونود التأكيد على أن السائق (المُشغل) سواء كانت المركبة ملكه أو يعمل عليها لصالح شخص أو مكتب يدير مجموعة مركبات فهؤلاء جميعاً لا يعتبرون طرفاً في عقد النقل إنما تكون العلاقة التعاقدية بينهم وبين الشركة المرخص لها بحيث يظهرون في عقد النقل باعتبارهم تابع للطرف الثاني (الشركة المرخص لها) .

ويكون التعاقد بين المُشغل (السائق) و الشركة المرخص لها بناءًعلى اتفاق مستقل بينهما ، بحيث تحصل بموجبه الشركة على نسبة معينة من الأجرة التي تحصلها هى الكترونياً أو يحصلها السائق المُشغل و يوردها للشركة المرخص لها و التي تعطيه النسبة المتفق عليها .

وبشأن السائق المشغل نود التأكيد على إنه بقدر الميزات التي يحصل عليها المُشغل (السائق) والتي قد تتحدد كثيراً وفق سلوكه ووفق التقييم الذي يجريه الراكب مع نهاية كل رحله عادة وعدد ونوعية الشكاوي المقدمة من خلال خدمة العملاء للشركة المرخص لها ، وفي كل الأحوال فأن تعدد الشركات المرخص لها يجعل هناك مرونة أمام المُشغل للعمل مع هذه الشركة أو تلك أو يمكنه – عادة– الجمع في العمل مع عدة شركات وهكذا تتشابك العلاقات القانونية لصالح كل أطراف العلاقة التشاركية المنبثقة عن عقل نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا النقل[٢٩].

(٢٩) قارب :

والسؤال الذى يطرح نفسه : كيف يمكن الترخيص للشركة بتقديم خدمة أو ممارسة نشاط خدمات نقل الركاب بواسطة تكنولوجيا المعلومات ؟ وماهى الإلتزامات المترتبة والملقاه على عاتق الشركة الصادر لها الترخيص بأداء هذه الخدمة ؟ وهو ما نحاول الإجابة عنه فى السطور القادمة.

Lin, Y., Wang, P., & Ma, M. (2017). Intelligent Transportation System(ITS): Concept, Challenge and Opportunity. Proceedings - 3rd IEEE International Conference on Big Data Security on Cloud, BigDataSecurity 2017, 3rd IEEE International Conference on High Performance and Smart Computing, HPSC 2017 and 2nd IEEE International Conference on Intelligent Data and Securit, 167–172.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

الترخيص للشركات بتقديم خدمة نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

نعرض فى هذا المطلب لاجراءات استخراج الشركة لترخيص تقديم الخدمة أول مرة وتجديده وكيفية وشروط استخراج تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاحية.(٣٠)

(٣٠) تكون رسوم التراخيص طبقا للقانون لمدة خمس سنوات بحد أقصى ٣٠ مليون جنيه وتحدد طبقا للآتى : ١- نقل ركاب باستخدام المركبات :

فئات الترخيص وفقا لعده المركبات	رسم التراخيص
ما يزيد على ٥٠ ألف مركبة	٣٠ مليون جنيه
ما يزيد على ٣٠ ألف مركبة إلى ٥٠ ألف مركبة	٢٤ مليون جنيه
ما يزيد على ٢٠ ألف مركبة إلى ٣٠ ألف مركبة	١٨ مليون جنيه
ما يزيد على ١٠ الآف مركبة إلى ٢٠ ألف مركبة	١٢ مليون جنيه
ما يزيد على ٥ آلاف مركبة إلى ١٠ الآف مركبة	١ ملايين جنيه
من ٥ آلاف مركبة فأقل	٣ ملايين جنيه

يلاحظ أن تعامل كمركبة (السيارات الخاصة والأجرة والدراجة النارية) .

٢ - نقل الركاب باستخدام وسائل النقل الجماعي :

فئات الترخيص وفقا لسعة المقاعد	رسوم التراخيص
ما يزيد على ٥ ألف مقعد	٣٠ مليون جنيه
ما يزيد على ٣٠ ألف مقعد إلى ٤٠ ألف مقعد	٢٤ مليون جنيه
ما يزيد على ٢٠ ألف مقعد إلى ٣٠ ألف مقعد	١٨ مليون جنيه
ما يزيد على ١٠ آلاف مقعد إلى ٢٠ ألف مقعد	١٢ مليون جنيه
ما يزيد على ٥ آلاف مقعد إلى ١٠ آلاف مقعد	١ ملايين جنيه
من ٥ آلاف مقعد فأقل	٣ ملايين جنيه

ويتم احتساب قيمة الترخيص وفقا لإجمالي عدد المركبات مضاف إليها عدد المقاعد المتاحة بوسائل النقل الجماعي .

أولاً – اجراءات استخراج ترخيص لمقدمى الخدمة أول مرة

تقوم الشركة الراغبة في الترخيص بتقديم طلب على النموذج الذي تعده وزارة النقل على أن يتضمن هذا الطلب عدد المركبات / وسائل النقل الجماعي المطلوب تشغيلها وفقا للأعداد المحددة بجدول فئات الترخيص ، مصحوباً بعدة مستندات [٣١]

وتقوم الوزارة بإخطار الشركة مقدمة طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها الطلب بنتيجة فحص الطلب مع توضيح الأسباب في حالة الرفض ، ويكون للشركة حق إعادة تقديم الطلب .وفي حالة الموافقة يحدد في الإخطار قيمة المطالبة برسوم فئة الترخيص وقيمته والمبلغ الواجب السداد بواقع (٢٠٪) من قيمة الترخيص ووفقا لفئات رسوم الترخيص المرفقة بهذا القرار وأرقام الحسابات البنكية المحددة لإيداع تلك المبالغ بها .

وبعد أن تقوم وزارة النقل باستيفاء موافقة الجهات الأمنية بشأن تنفيذ الشركة طالبة الترخيص للالتزامات المنصوص عليها بالمادتين رقمى(١٠،٩) من قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه وذلك من خلال خطاب موجه من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بتمام التجهيزات الفنية وفقا

ويتم إصدار الترخيص للشركات المرخص لها والتي تقدم خدمة النقل الجماعي باحتساب المقعد بما يعادل مركبة

يراجع فى ذلك المواد ٢٦ -٢٧-٢٨ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢١٨٠لسنة ٢٠١٩,

٢ وفق نص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢١٨٠لسنة ٢٠١٩ يتم تقديم المستندات التالية مع طلب استخراج ترخيص لتقديم الخدمة لأول مرة : - مستخرج رسمى معتمد من السجل التجاري .

مستخرج رسمى معتمد من صحيفة الاستثمار .

صورة معتمدة من البطاقة الضريبية .

صورة من شهادة التسجيل لضريبة القيمة المضافة .=

شهادة من التأمينات الاجتماعية تفيد تسجيل الشركة .

الشهادة الدالة على سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، طبقا للأحكام الواردة في القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها .

- ميزانية الشركة عن الثلاث سنوات الأخيرة أو الميزانية الافتتاحية بالنسبة للشركة الجديدة وتكون معتمدة من مراقب الحسابات .

الهيكل التنظيمي الرئيسي معتمد من الشركة . أسماء وبيانات المديرين التنفيذيين وصور مستندات تحقيق الشخصية لكل منهم .

- أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

(ISSN: 2356 - 9492)

للاشتراطات والمتطلبات المتعلقة باحتياجات جهات الأمن القومى ؛ تستكمل الشركة إجراءات الترخيص بتقديم مستندات حددتها اللائحة التنفيذ وبعد الانتهاء من فحص تلك المستندات يتم إنهاء إجراءات الترخيص على النحو التالي :

- إقرار من الشركة بصحة البيانات والمعلومات المقدمة .
- إقرار من الشركة بالتعهد بسداد باقى قيمة رسوم الترخيص في المواعيد المحددة موزعة على المتبقي من مدة الترخيص .
- إقرار من الشركة بالعلم بكافة شروط الترخيص .

ويصدر الترخيص في صورته النهائية معتمد من وزير النقل ولمدة خمس سنوات وتخطر الأجهزة الأمنية والإدارة المعنية بوزارة الداخلية ومصلحة الضرائب المصرية والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بصورة من هذا الترخيص.

ثانياً– إجراءات تجديد أو تعديل الترخيص لمقدمي خدمة نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا النقل :

تقوم الشركة المرخص لها والراغبة في تجديد أو تعديل الترخيص بالتقدم بطلب على النموذج الذي تعده وزارة النقل والمخصص لذلك متضمنا عدد المركبات / وسائل النقل الجماعي المطلوب تشغيلها وفقا للأعداد المحددة بجدول فئات الترخيص ، مصحوبا بالمستندات التالية :

أصل الترخيص الساري وصورة ضوئية منه – مستخرج رسمى معتمد من السجل التجاري – شهادة بالموقف الضريبي – شهادة بالموقف الضريبي للقيمة المضافة – شهادة بالموقف التأمينى –الهيكل التنظيمي الرئيسي معتمد من الشركة وآى تعديلات في المديرين التنفيذيين بالإضافة إلى أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

وبعد ذلك تخطر وزارة النقل الشركة المرخص لها المتقدمة لتجديد أو تعديل الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب بنتيجة فحص الطلب مع توضيح الأسباب في حالة الرفض ، وللشركة المتقدمة حق إعادة تقديم الطلب . وفي حالة الموافقة يحدد في الإخطار قيمة المطالبة برسوم فئة الترخيص وقيمته والمبلغ الواجب

السداد (٢٥٪ من قيمة الترخيص) ووفقا لفئة الترخيص المبين باللائحة .وأرقام الحسابات البنكية المحددة لإيداع تلك المبالغ بها. وفى كل الأحوال يراعي في حالة طلب التعديل أن يتم حساب رسوم الترخيص بالفئة الجديدة المطلوبة بشرط أن تكون أكبر من الفئة التي صدر بها الترخيص وعن المدة المتبقية فقط من الترخيص ، على أن يتم حساب الفرق بينهما ، ولا ينظر في طلبات خفض فتات الترخيص الأصلي أو الجديد نهائيا [٣٢].

ثم تستكمل الشركة المرخص لها إجراءات تجديد / تعديل الترخيص بأن تتقدم بالإشعار البنكي بتحويل (٢٥٪) من قيمة رسوم الترخيص .

و بعد الانتهاء من فحص المستندات تتقدم الشركة المرخص لها بعدة مستندات[٣٣] يتم فحصها ، وأخيراً يصدر الترخيص في صورته النهائية معتمدة من وزير النقل على أن ينتهي بنهاية الترخيص الأول الأصلي أيا كانت المدة المتبقية .

ثالثاً : استخراج تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاحية

هناك إجراءات يجب اتخاذها لتسجيل الشركات المرخص لها للحصول على تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاحية . نعرض لها فى التالى :

١- إجراءات تسجيل الشركات المرخص لها لدى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور من الداخلية:

أ- يقدم طلب التسجيل ورقيًا (مستندا) للإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية من خلال الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه ويرفق بالطلب عدة مستندات [٣٤] .

(٣٢) يراجع نص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢١٨٠لسنة ٢٠١٩

(٣٣) (٣٣) وفق نص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢١٨٠لسنة ٢٠١٩ المستندات هى :

١ - إقرار من الشركة بسلامة البيانات والمعلومات المقدمة .

٢ - إقرار من الشركة بالتعهد بسداد باقى قيمة الترخيص في المواعيد المحددة موزعة على المتبقي من مدة الترخيص .

٣ - إقرار من الشركة بالعلم بكافة شروط الترخيص .

(٣٤) وفق المادة ١١ من اللائحة التنفيذية المستندات هى (اسم الشركة والممثل القانوني لها - ترخيص وزارة النقل للشركة المرخص لها والخاص بإتاحة ممارسة النشاط. - كشف بأسماء مفوضي الشركة

(ISSN: 2356 - 9492)

ب – تتولى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية التحقق من صحة البيانات وتوفر كافة الضوابط والشروط المطلوبة ويتم حضور ممثلي الشركة الوارد أسماؤهم بالكشوف لاستلام التوقيع الإلكتروني الخاص بهم تمهيدا للقيام بإدخال البيانات للمركبات وقائديها على الموقع الإلكتروني المعد لذلك .

٢-إجراءات استخراج تصريح التشغيل :

يتم تقديم طلب إلكتروني لتسجيل المركبات وقائديها من خلال مفوض رسمي من الشركة المرخص لها يتضمن الآتي (رقم اللوحات المعدنية –اسم مالك المركبة – الرقم القومى – تاريخ نهاية رخصة التسيير – نوع وبيانات المركبة – سنة الصنع –عدد الركاب –اسم شركة التأمين الإجبارى ورقم وثيقة التأمين الإجبارى وما يفيد استكمال قيمة التأمين الإجباري – مثل التأمين المدفوع للسيارة الأجرة واسم شركة التأمين الإجبارى المؤمن لديها – أسماء المصرح لهم بقيادة المركبة – إفادة بسداد الضرائب والرسوم المقررة على المركبات وكذا التأمينات الاجتماعية)[٣٥] .

٣-إجراءات استخراج كارت التشغيل :

لاستخراج كارت التشغيل يتم تقديم طلبين أولهما طلب إلكتروني للادارة العامة النظم معلومات المرور من خلال الممثل الفانونى للشركة المرخص لها أو من ينوب عنه لاستخراج كارت التشغيل يتضمن الآتي (الاسم الرباعي –الرقم القومى – رقم ونوع رخصة القيادة).

كما يقدم طلب آخر ورقى بمعرفة طالب الحصول على كارت التشغيل لوحدة ترخيص المرور التابع لها يتضمن الآتي (رقم التليفون الأرضي أو المحمول والبريد الإلكتروني الشخصي " إن وجد" و المسجل لدى الشركة المرخص لها – نتيجة القومسيون الطبي و تاريخ توقيعه متضمنا اختبار تحليل المخدرات والكحوليات . صحيفة الحالة الجنائية – صورة بطاقة الرقم القومى)[٣٦].

المصرح لهم القيام بتسجيل واستلام طلبات الحصول على كارت و تصريح التشغيل والعلامة الإيضاحية - عنوان المقر الرئيسي للشركة والفروع التابعة لها " إن وجدت") .

(٣٥) المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢١٨٠لسنة ٢٠١٩ .

(٣٦) المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢١٨٠لسنة ٢٠١٩ .

والواقع أننا لا نتفهم ضرورة تقديم الطلب مرة أخرى ورقياً بعد تقديمه بشكل إلكترونى حيث تسعى الدولة جاهدة لميكنة التعاملات وتقليل حلقات التعامل مع موظفى الجهات تسهيلاً على المواطنين ومنعاً للفساد من جذوره .

٤- العلامة الإيضاحية :

تقوم الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية بالتأكد من استيفاء الأوراق والمستندات اللازمة لاستخراج تصريح التشغيل للمركبة . ويتم إصدار العلامة الإيضاحية للمركبة عقب ذلك ، وتسلم للممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه .

٥- الشروط والضوابط اللازمة لإصدار تصاريح التشغيل للمركبات وكروت التشغيل لقائدي المركبات .

أولاً – يشترط لإصدار تصاريح التشغيل للمركبات ما يأتي :

أ – إجراء الفحص الفني للمركبة بأحد المراكز التي تحددها وتعتمدها وزارة الداخلية وفقا للاشتراطات التي تحددها وزارة النقل .

ب – سداد الرسوم المطلوبة نقدا أو بأحد وسائل التحصيل الإلكتروني المعتمدة لدى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية على النحو التالي :

- تصريح التشغيل (٦٠٠) جنيه سنويا شاملة تكاليف الإصدار .
- كارت التشغيل (٤٠٠) جنيه سنويا شاملة تكاليف الإصدار .
- العلامة الإيضاحية (١٠٠) جنيه تسترد عند الاستغناء عنها حال كونها صالحة للاستخدام مرة أخرى.

والجدير بالذكر إنه يصرح للمركبة الخاصة بإضافة ثلاثة سائقين كحد أقصى للعمل على تلك المركبة لتقديم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، بينما لا يشترط عدد محدد لقائدي المركبات التي تعمل في النقل الجماعى المصرح لها بالعمل مع الشركات المرخص لها بموجب القانون[٣٧] .

ثانياً – يشترط لإصدار كارت التشغيل لقائد المركبة ما يأتي :

(٣٧) راجع المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

(ISSN: 2356 - 9492)

يجب أن يكون قائد المركبة من حاملي رخص القيادة (خاصة – مهنية – دراجة نارية) مدة سريان لا تقل عن سنة وشريطة مرور ثلاث سنوات من تاريخ (استخراج الرخصة الخاصة – الدراجة النارية) دون المهنية .

كما يجب اجتياز طالب الحصول على كارت التشغيل كشف القومسيون الطبي بنجاح طبقاً لذات الشروط الخاصة باستخراج رخص القيادة المهنية متضمنة اختبار تحليل المخدرات والكحوليات وفقا للآلية التي تحددها الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة .[٣٨]

٦- أحكام والتزامات عامة :

يجب الإلتزام فى شأن استخراج وتجديد الترخيصات سالفة البيان الأحكام العامة التالية[٣٩] :

أ- تقوم وزارة الداخلية بإخطار الشركة المرخص لها إلكترونيا بنتيجة قبول أو رفض طلب الحصول على تصريح التشغيل – كارت التشغيل – العلامة الإيضاحية) خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، على أن يتم سداد الرسوم المفروضة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالموافقة .

ب- يقوم ممثل الشركة المرخص لها بممارسة النشاط بالتحقق من إصدار تصريح التشغيل و كارت التشغيل والعلامة الإيضاحية من خلال الموقع الإلكتروني للقيام باستلامها وتكون الشركة المرخص لها بممارسة النشاط مسئولة عن توزيعها .

ج- كما تلتزم الشركة المرخص لها بموافاة الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية بإحصائية اسبوعية من قواعد البيانات عدا البيانات المالية) بالصيغة الفنية التي تحددها الإدارة المشار إليها .

د- يجب في شأن تصاريح التشغيل للمركبات وكروت التشغيل لقائدي المركبات والعلامة الإيضاحية الالتزام بالضوابط الآتية :

(٣٨) راجع المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر
(٣٩) تراجع المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

١- أن يكون شكل تصريح التشغيل و كارت التشغيل عبارة عن كارت مؤمن شبيه برخصة التسيير ورخصة القيادة في الأبعاد، ومدون بهما البيانات الخاصة للخدمة ومقدمها .

٢- أن تكون مدة السريان سواء تصريح التشغيل أو كارت التشغيل عام واحد من تاريخ إصداره بما لا يجاوز مدة سريان رخصة التسيير أو رخصة القيادة ، ويجدد لمدة مماثلة بعد استيفاء الإجراءات وسداد الرسوم ، على أن يتم اتخاذ إجراءات طلب التجديد للتصريح أو الكارت خلال الشهر السابق لتاريخ انتهاء سريان العمل به .

٣- أن توضع العلامة الإيضاحية على الزجاج الأمامي للمركبة من الداخل بالجانب الأيمن العلوي بحيث تكون ظاهرة طوال فترة التشغيل وقابلة للفك والتركيب ، وأن تكون على شكل شريحة إلكترونية ذات لون برتقالي ، وأبعادها لا تقل عن (١٠×١٧ سم) ومطبوع عليها شعار الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية وعبارة «المركبة تعمل بنظام نقل الركاب بالاستدعاء الإلكتروني» .

٤- أن تتم عملية طباعة وإعداد العلامة الإيضاحية بمعرفة أجهزة وزارة الداخلية، ويتم إيداع المبالغ المحصلة تحت بند تأمين العلامة الإيضاحية في الحساب الذي ينشأ بوزارة المالية حيث تتحمل وزارة المالية تكاليف إصدار تلك العلامات الإيضاحية.

٥- في حالة إلغاء تصريح التشغيل أو كارت التشغيل بناءً على طلب إلكتروني من الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه يتم تسليم الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية أصل تصريح التشغيل أو كارت التشغيل وأصل العلامة الإيضاحية .

٦- يتم استرداد قيمة تأمين العلامة الإيضاحية في حالة إلغاء تصريح التشغيل وذلك حال صلاحيتها للاستخدام مرة أخرى وفقا للآلية التي تحددها وزارة المالية(٤٠) في هذا الشأن .

المطلب الثانى

الإلتزامات المترتبة على حصول الشركة على الترخيص " أو تجديده"

(٤٠) راجع المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

(ISSN: 2356 - 9492)

تتعدد الإلتزامات المترتبة على حصول الشركة على الترخيص بتقديم الخدمة أو تجديده على النحو التالى [٤١]:

الفرع الأول

الالتزامات العامة على الشركة المرخص لها

حيث تلتزم الشركة المرخص لها بالعديد من الالتزامات العامة على النحو التالي :

(أ) تلتزم الشركات المرخص لها بدفع مقابل تأخير على ما لم يتم سداده من مستحقات مقابل الترخيص بدءاً من اليوم التالي من تاريخ الاستحقاق ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي .

ب) مع عدم الإخلال بأي فعل يمثل جريمة جنائية يتم إلغاء ترخيص التشغيل للشركة المرخص لها تلقائياً ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار في الحالات الآتية :

(إذا أفلست الشركة أو أعسرت / إذا قامت الشركة بالتنازل عن الترخيص بأكمله أو جزء منه دون الحصول على موافقة وزارة النقل / إذا ثبت أنها قامت بنفسها أو بواسطة الغير – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بالحصول على الترخيص بطريق التحايل).

(ج) تلتزم الشركات المرخص لها بالعمل في خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات باستيفاء رقم منشأة تأمينية للمركبات التي تعمل ضمن المنظومة والرقم تسرى التراخيص وفقا لأحكام هذا القرار على تقديم خدمات النقل غير المنتظم فقط.

(د) فى حالة تقديم خدمات النقل المنتظم داخل المحافظة أو بين المحافظات يتعين الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الجهة المختصة بالمحافظة أو بوزارة النقل بحسب الأحوال . وفي جميع الأحوال لا يكون المرخص له وكيلاً عن الجهة مصدرة الترخيص .

---

(٤١) قارب :

Ali, Q., Ahmad, N., Malik, A., Ali, G., Rehman, W., García, C. R., Quesada-Arencibia, A., Cristóbal, T., Padrón, G., & Alayón, F. (2018). Issues, Challenges, and Research Opportunities in Intelligent Transport System for Security and Privacy. Applied Sciences, 8(10), 1964

(هـ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص الصادر بتقديم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، إلا بعد الحصول على موافقة وزير النقل وفقا للشروط التي تحددها وزارة النقل .

(و) كما يلتزم المرخص له بإخطار جهة الترخيص بأي تغيير أو تعديل في البيانات الخاصة به : العنوان – المديرين التنفيذيين – بيانات الاتصال – تعديلات في السجل التجاري أو صحيفة الشركات ، الرقم التأميني للسائق . ويلتزم المرخص له باستقبال جميع المكاتبات والمراسلات والإخطارات على العنوان الخاص به والموضح بالترخيص .

الفرع الثانى

الالتزامات التى تتعلق بالمركبة والسائقين

هناك التزامات تتعلق بالسائقين والمركبة نعرضها فيما يلى :

– بالنسبة للسائقين تلتزم الشركة المرخص لها بالأتى :

(أ) تلتزم الشركة بحسن اختيار السائقين خلقياً ومهنياً .

(ب) تقوم الشركة وعلى نفقتها بعمل فحص على عينة عشوائية بشكل شهرى للسائقين، على ألا تقل نسبتها عن (٠,٥٪) ، كما يجوز لوزارة النقل طلب عينة عشوائية العدد من السائقين وذلك لدى القومسيون الطبي أو أي من المراكز الطبية التي تعتمدها وزارة الداخلية ، وتلتزم الشركة بالإنهاء الفوري للتعاقد مع السائق حال ثبوت نتائج إيجابية لأي من فحوصات الكحوليات أو المخدرات .

(ج) تلتزم الشركة بتقديم شهادة تفيد تدريب السائق وتأهيله بمعرفتها للتعامل مع التطبيق الإلكتروني الخاص بها . (٤٢)

وعلى صعيد آخر بالنسبة للمركبات تلتزم الشركة المرخص لها بالأتى :–

(أ) تلتزم الشركات بعمل المعاينة والفحص اللازم للمركبة قبل الشروع في ضمها للخدمة ضماناً لمستوى الخدمة .

(٤٢) تراجع المادة ٩ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

(ISSN: 2356 - 9492)

(ب) يجب أن تكون المركبة في حالة فنية جيدة ، وأن تكون مكيفة ولا تقبل المركبات التي يتم تلوين زجاجها أو تم تركيب ستائر مخالفة أو ورق معتم أو أي زجاج حاجب للرؤية بالمخالفة لأحكام قانون المرور ، وأن تكون المركبة في حالة ملائمة لتقديم مستوى خدمة جيد ، وتضع وزارة النقل الضوابط الخاصة بالرقابة والتفتيش على جودة الخدمة على السائق والمركبة والخدمة المقدمة .

(ج) يجب على الشركات المرخص لها أن تلتزم بتخفيض سنة الصنع لديها لكافة السيارات التي تقدم الخدمة تدريجيا إلى خمس سنوات وذلك بحد أقصى نهاية عام ٢٠٢٤ وفقا لسياسة تقدمها الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص وتوافق عليها وزارة النقل .

الفرع الثالث

الالتزامات على الشركة المرخص لها فيما يخص تقديم الخدمة ومراقبتها

تلتزم الشركة المرخص لها بالعديد من الالتزامات المنصبه على تقديم خدمة النقل للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ومراقبة تلك الخدمة وذلك على النحو التالى :

(أ) تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بتوفير البيانات المطلوبة لوزارة النقل، بالصيغ المتعارف عليها في مجال النقل محدثة بشكل دورى ومتضمنة بيانات الرحلات اليومية لكل مركبة وأطوال المسارات لهذه الرحلات ومتوسط السرعة لها وتوقيتاتها بالإضافة إلى بيان بخريطة توزيع الرحلات أسبوعيا . وذلك حتى تعمل الوزارة على تخطيط وتنظيم النقل وتقدير حجم العمليات ، ولقياس جودة الخدمة المقدمة من تلك الشركات .

(ب) تلتزم الشركة بالإعلان الواضح عن أسعار الخدمات المختلفة "التعريفة" للمستخدمين وعلى موقعها الإلكتروني ، وذلك عن طريق قائمة بكامل المعلومات عن التعريفة وكيفية حسابها ومصروفات الرحلة في حال إلغائها .

(ج) تلتزم الشركة بأن تكون بيانات السائق الظاهرة للمستخدم وقت طلب الخدمة هي لنفس السائق الموجود بالسيارة وقت تأدية الخدمة .

(د) تلتزم الشركة بحفظ السجلات الخاصة بها عن مدة ستة أشهر على الأقل (السجلات الخاصة بالرحلات – والمسارات ... إلخ) وتوفيرها للوزارة إذا ما تم طلبها .

(هـ) يحظر نهائياً على الشركة المرخص لها تشغيل جميع أنواع المركبات دون استيفاء الشروط والمتطلبات المحددة من قبل وزارة النقل .

(و) يعاد تدريب السائق في حالة وجود أكثر من ثلاث شكاوى منه خلال شهر واحد ، وفي حالة تكرارها تتخذ إجراءات إلغاء كارت التشغيل للسائق .

(ز) يحظر نهائياً على الشركات المرخص لها وعلى قائدي المركبات العاملة وفق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه التجول لتحميل الركاب ، كما يحظر عليهم التجمع في أي مكان أو تحميل الركاب من مواقف المركبات الأجرة .

(ح) على الشركات المرخص لها إمداد وزارة النقل بكافة التقارير والبيانات التي تطلبها لقياس الجودة وتقييم الخدمة وذلك في حدود القانون .

(ط) تلتزم الشركة بإتاحة وسائل قبول المدفوعات الإلكترونية عبر تطبيقاتها بالهاتف المحمول وذلك بالتعاون مع البنوك المصرية الحاصلة على ترخيص بالقيام بتلك الخدمات، على أن يتم السماح للمواطنين بسداد مقابل خدمات النقل المقدمة بوسائل الدفع الرقمية .[٤٣]

الفرع الرابع

التزامات الشركة المرخص لها بسرية وخصوصية البيانات وتأمينها

تعد هذه الإلتزامات من أهم الإلتزامات الملقاه على عاتق الشركة المرخص لها إذ إنها تتعلق ببيانات وأسرار وتحركات وتنقلات الأفراد فإن القانون أجبر الشركة المرخص لها على أن تلتزم بإتاحة أو تأدية الخدمة والعاملون لديها بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات و مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بموضوع الخدمة وبعدم إفشائها للغير إلا في الأحوال المقررة قانونا.

(٤٣) تراجع المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

(ISSN: 2356 - 9492)

والأمر هنا يحتاج لتفصيل أكثر لتلك الإلتزامات حماية لحريات الأفراد وكذلك الأمن القومى للدولة ، لذا نعرض لذلك تفصيلاً فيما يلى :

أولاً : فيما يتعلق بتأمين الشبكات ، تلتزم الشركات المرخص لها بالآتي :

حيث تلتزم الشركة المرخص لها بالعديدمن الإلتزامات ذات الصلة بتأمين الشبكات حماية لمعلومات السرية لعملاء وذلك على النحو التالى :

(أ) ربط شبكاتها مع شبكات الجهات الأمنية المعنية عن طريق شبكات خاصة افتراضية Virtual Private Network وذلك من خلال إحدى الشركات المرخص لها بتقديم هذه الخدمات داخل جمهورية مصر العربية ، كما تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة باتخاذ كافة إجراءات تأمين المعلومات اللازمة لكافة أجزاء الشبكة .

(ب) تقديم تقرير سنوي فني تقييمي للمركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات على أن يتضمن هذا التقرير اختبارات الاختراقات والاختبارات الخاصة بنقاط الضعف المتعارف عليها Penetration and vulnerability tests ، وذلك على أن يتم إجراء هذه الاختبارات بواسطة شركات ذات سمعة وسابقة خبرة في هذا المجال وذلك بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات . وفي حالة وجود ثغرات في هذه الاختبارات تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتعليمات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالإصلاح الفوري أو إيقاف الخدمة محل الثغرة لحين الإصلاح وذلك كله طبقا لتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

(ج) اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المؤسسية والفنية اللازمة لحماية الشبكة وسرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستخدمين وكذلك حركة الاتصالات على شبكة المرخص له وتكون الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة مسئولة عن الحفاظ على تأمين شبكاتها بأحدث البرامج والنظم بشكل مستمر .

(د) تقديم تقرير فورى فنى تقييمي للمركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وذلك فور حدوث تغيرات كبيرة وهامة في التطبيقات أو الشبكة (أجهزة ، أنظمة الخاصة بالخدمة أو حين يطلب منها ذلك بشكل

عاجل وخاص على أن يتضمن هذا التقرير اختبارات الاختراقات والاختبارات الخاصة بنقاط الضعف المتعارف عليها ب –Penetra tion and vulnerability tests ويتم إجراء هذه الاختبارات بواسطة شركات ذات سمعة و خبرة في هذا المجال.

كل ذلك بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات . وفي حالة وجود ثغرات في هذه الاختبارات تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بالإصلاح الفوري أو إيقاف الخدمة محل الثغرة لحين الإصلاح وذلك كله طبقا لتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.(٤٤)

ثانياً : بالنسبة لإتاحة الخدمة وفق قواعد ضمان السرية للبيانات والمعلومات :

أ– تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بوضع القواعد اللازمة لضمان سرية البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها أو استلامها خلال تقديم الخدمة على أن يقوم الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بمراجعة هذه القواعد واعتمادها في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

ب–كما تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بما يصدره الجهاز القومى التنظيم الاتصالات من إجراءات وقواعد وشروط خاصة بتأمين بيانات المستخدمين والاتصالات المتعلقة بتقديم الخدمة .

ثالثاً : بالنسبة لإنشاء مراكز حفظ و تأمين البيانات والمعلومات(٤٥) :

(أ) تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتأمين قواعد البيانات والمعلومات بما يحفظ سريتها وعدم اختراقها أو تلفها .

(ب) تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بالاحتفاظ بقواعد البيانات المتعلقة بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بتعاملاتها وتعاملات مستخدمى خدماتها لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة وأن تضعها تحت تصرف جهات الأمن القومي وأن يسمح لهم بالإطلاع عليها وأخذ أي بيانات يرونها ضرورية ولازمة على أن يقوم الجهاز

(٤٤)تراجع المادة ٣١من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .
(٤٥) تراجع المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

(ISSN: 2356 - 9492)

القومى لتنظيم الاتصالات بتحديد البيانات والمعلومات الواجب حفظها على أن تشمل هذه البيانات على الأخص ما يلي :

١- بيانات مستخدمي الخدمة (رقم المحمول / والرقم المميز للجهاز المستخدم IMEI/MAC /...).

٢ – بيانات مؤدى الخدمة من سائقين ووكلاء:

– البيانات الشخصية لمؤدى الخدمة (الاسم بالكامل / رقم قومى / تاريخ الانتهاء / عنوان / رقم المحمول / والرقم المميز للجهاز المستخدم IMEI/MAC /...).

– بيانات رخص السائقين والمركبات وتصاريح التشغيل (برقم الرخصة ، نوعها ، تاريخ الانتهاء، رقم كارت / تصريح التشغيل ، نوع/ فئة الكارت ، تاريخ البدء، تاريخ الانتهاء وأية بيانات أخرى).

٣ – بيانات عن الخدمة المقدمة والتي تشمل :

– بيانات تحركات المستفيدين من الخدمة (تاريخ وتوقيت الرحلة ، الإحداثيات الجغرافية بدءاً من نقطة الانطلاق والمسار حتى آخر نقطة في الرحلة ، رقم الهاتف ، والرقم المميز للجهاز المستخدمIMEI/MAC

– النظام المحاسبي / التعريفة / نوع الخدمة (قائمة بالأنظمة المحاسبية / التعريفة / نوع الخدمة وتتمثل مسمى نوع الخدمة – الأجرة الأساسية – سعر الكيلومتر – سعر الدقيقة – الحد الأدني – سعرك /م الإضافي وأى بيانات أخرى يتم استخدامها بالنظام المحاسبي للخدمة) .

– البيانات المالية / تكاليف للرحلة و تتمثل في تاريخ وتوقيت الرحلة «بداية – نهاية » النظام المحاسبي / التعريفة المشار إليها بالفقرة السابقة ، إجمالي ك/م – إجمالي تكلفة الرحل)

– بيانات شكاوى المستخدمين .

(ج) يشترط في مراكز حفظ وتأمين البيانات والمعلومات لدى الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة أن تكون حاصلة على شهادة اعتماد قياسية عالمية مناسبة يقرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

(د) يلتزم القائمون على تأمين قواعد البيانات والمعلومات داخل الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بالحصول على شهادات قياسية مناسبة يقرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وذلك في مجال تأمين نظم المعلومات والتدريب المستمر و على وسائل وتقنيات الحماية والتأمين والكشف الأمني الدوري .

رابعاً : بالنسبة للالتزام بالتحقق من بيانات المستخدمين ومقدمي الخدمة .

تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بما تصدره الجهات المعنية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من إجراءات للتحقق من بيانات المستخدمين ومقدمي الخدمة وعلى الأخص ما يلي(٤٦) :

١- بيانات مؤدو الخدمة (السائقين – الوكلاء) : يتم التحقق من بيانات السائقين أو الوكلاء عن طريق الرقم القومي من خلال ربط شبكة الشركات المرخص لها بجهاز تنظيم الاتصالات .

٢- بيانات المستفيدين من الخدمة : يتم التحقق من بيانات مستخدم الخدمة عن طريق رقم التليفون المحمول من خلال ربط شبكة المرخص له مع جهاز تنظيم الاتصالات وفي حالة التطابق يتم استكمال عملية التسجيل والاحتفاظ بكافة البيانات المشار بالإضافة إلى تاريخ تحديث الخط والرقم المميز للجهاز المستخدم IMEI/MAC.

٣ – بيانات رخص السائقين / المركبات : يتم التحقق من بيانات الرخص عن طريق رقم الرخصة من خلال ربط شبكة المرخص له بجهاز تنظيم الاتصالات وفي حالة المطابقة يتم استكمال عملية التسجيل.

٤ – كروت / تصاريح التشغيل : يتم التحقق من بيانات كروت/ تصاريح التشغيل من خلال ربط شبكة المرخص له بشبكة الجهة المعنية وفي حالة المطابقة تستكمل عملية التسجيل .

خامساً : بالنسبة لإتاحة البيانات لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة :

تلتزم الشركة المرخص لها بالعديد من الالتزامات فى هذا الخصوص(٤٧) :

(٤٦) تراجع المادة ٣٤من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .
تراجع المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر . (٤٧)

(ISSN: 2356 - 9492)

– فمن حيث نوعية البيانات المطلوبة فى هذا الشأن ، تشارك و تتيح الشركة المرخصة لوزارة النقل لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة البيانات والمعلومات التالية ويتم التنسيق مع الجهات الأمنية في شأن أي بيانات أو معلومات أخرى :

١– سجل الأعمال (بيانات الرحلات) وتشمل :

(موقع بدء الرحلة ونهايتها – خط السير– تاريخ ووقت بدء الرحلة ونهايتها – المدة الزمنية بين طلب الراكب للخدمة وبدء الرحلة – قيمة الأجرة المدفوعة) .

٢ – بيانات شكاوى العملاء وتشمل :

(اسم العميل – بيانات الرحلة والمركبة والسائق – موضوع الشكوى – الإجراءات المتخذة حيال الشكوى) .

٣ – تقارير جودة الخدمة :

تلتزم الشركة المرخص لها بموافاة وزارة النقل بنسخة إلكترونية من تقارير قياس جودة الخدمة التي تعدها الشركة سواء بشكل إجمالي أو عن مناطق جغرافية معينة أو عن نوع معين من الخدمات أو خلال توقيتات معينة أو عن فئة معينة من المستخدمين أو السائقين أو المركبات ، سواء كانت هذه التقارير دورية أو نتيجة تفتيش دورى أو مفاجئ أو لأغراض محددة ، على أن توضح هذه التقارير الآلية المستخدمة في إعداد التقرير .

أما من حيث شكاوى العملاء فتلتزم الشركة المرخص بها بالأتى :

(أ) تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير مركز لتلقى شكاوى العملاء تليفونيا . وتسجيلها الفوري في قاعدة البيانات متضمنة (اسم العميل ، رقم تليفون العميل ، بيانات الرحلة والمركبة والسائق ، موضوع الشكوى ، الإجراءات المتخذة حيال الشكوى) وإعداد قاعدة بيانات لشكاوى العملاء والإعلان عن موقع استقبال الشكاوى .

ب) تتيح الشركة المرخص لها لوزارة النقل الدخول إلى قاعدة بيانات الشكاوى ومتابعة ما يتم من إجراءات حيالها .

(ج) تلتزم الشركة المرخص لها بالامتثال لطلبات وزارة النقل حيال التحقيق في الشكاوي في شأن مستوى الخدمة واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها مع إخطار الوزارة

للمتابعة . تلتزم الشركة المرخص لها بالاحتفاظ بسجل المخالفات والملاحظات على أداء الخدمة لكل من السائق والمركبات ضمن قاعدة البيانات وإتاحتها ومشاركتها مع وزارة النقل .

المطلب الثالث

مسائل متفرقة بشأن نشاط نقل الركاب

نعرض فى هذا المطلب عدة نقاط هامة متفرقة تتعلق بنشاط نقل الركاب مثل المقابل المالى للخدمة وكيفية تحديده و سياسة دمج سيارات الأجرة فى منظومة نقل الركاب و مسألة التأمينات والضرائب .

أولاً – ضوابط تحديد المقابل المالى للخدمة وجودتها

وتعد هذه النقطة من النقاط الشائكة التى يتوقف عليها نجاح تقديم الخدمة من عدمه ، حيث يسعى متلقى الخدمة لتحقيق تلقى أفضل جودة للدمة مع أقل سعر ممكن وفى ذلك تتنافس الشركات لصالح المواطن ، وعليه الزمت اللائحة التنفيذية الشركات بعدة ضوابط يجب إحترامها، نعرض لها فيما يلى :

١– ضوابط تحديد تعريفة (المقابل المالى) لخدمة النقل :

حيث الزمت اللائحة التنفيذية الشركات – فى شأن تحديد تعريفة (المقابل المالى) لخدمة النقل – بالضوابط التالية[٤٨] :

(أ) تلتزم الشركات المرخص لها بإخطار الجهة المختصة بوزارة النقل مسبقا بالتعريفة المقترحة قبل العمل بها ، وكذا في حالة الرغبة في تعديل التعريفة .

ب) تلتزم الشركة المرخص لها بالإعلان عن التعريفة بشكل واضح على موقعها الإلكتروني والمستخدمي تطبيقاتها .

(ج) تلتزم الشركات المرخص لها بإخطار الجهة المختصة بوزارة النقل مسبقا عن أية تخفيضات ترى منحها لعملائها في إطار حملاتها الترويج الخدمة مع الإعلان

(٤٨) تراجع المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية .

(ISSN: 2356 - 9492)

الواضح العملائها وعلى موقعها الإلكتروني وتطبيقاتها عن قيمة التخفيضات أو نسبتها والنطاق التي تغطيه هذه التخفيضات (زمنى – مكانى – فئات مستهدفة – وغيرها) .

(د) على الشركة المرخص لها أن تلتزم بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه .

٢ – ضوابط جودة الخدمة والرقابة والتفتيش عليها :

الزمت اللائحة التنفيذية الشركات بالضوابط التالية[٤٩] فى شأن تحقيق جودة الخدمة والرقابة والتفتيش عليها:

أ– يحق للوزارة عمل استطلاع رأي لمستخدمي الخدمة للتأكد من جودتها وذلك بالتنسيق مع الشركة المرخص لها .

ب– تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير بيانات ونتائج استطلاع الرأي و تقييم الخدمة من العملاء وتقديمها للوزارة عند طلبها .

ت– تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير مركز خدمة العملاء لاستقبال الشكاوى وتسجيلها بشكل منتظم على أن تكون قاعدة بيانات الشكاوى مرتبطة إلكترونيا عند طلبها بأي وسيلة من الوسائل بوزارة النقل كما تلتزم تلك الشركات بالرد على الشكاوي خلال ٤٨ ساعة .

ث– يجب ألا يزيد معدل الأعطال للسيارات التابعة للشركة على ٢١٪) من عدد الرحلات في الشهر .

ج– تضع وزارة النقل شروط ومعايير جودة الخدمة والرقابة والتفتيش وتنظيم العمل ويصدر بها قرار من وزير النقل وتكون ملزمة للشركات .[٥٠]

---

(٤٩) تراجع المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

(٥٠) قارب :

Muchaendepi, W., Mbohwa, C., & Kanyepe, J. (2018). Intelligent Transport Systems and its Impact on Performance of Road Freight Transport in Zimbabwe. In 2018 IEEE International Conference on Industrial Engineering and Engineering Management (IEEM), Industrial Engineering and Engineering Management (IEEM), 2018 IEEE International Conference on (pp.80–83

ثانياً – سياسة دمج سيارات الأجرة

وفقا للمادة (١٢) من قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، تتقدم الشركة المرخص لها خلال ثلاثة أشهر من إصدار الترخيص بسياسة واضحة لدمج سيارات الأجرة ضمن منظومتها، ويشترط لقبولها أن تتضمن هذه السياسة على الأقل العناصر التالية :(الهدف من السياسة – الفئة المستهدفة من سيارات الأجرة و تقديرات أعدادها – الفئة المستهدفة من سائقي الأجرة و تقديرات أعدادها – البرامج التي تقترحها الشركة لفحص وتأهيل المركبات متضمنة الخطة الزمنية والنواحي الإجرائية وكذا النواحي التمويلية "إن وجدت " – توجهات الشركة والتزاماتها في شأن الارتقاء بأسطول سيارات الأجرة العاملة ومساهماتها المقترحة في برامج إحلال سيارات الأجرة بأخرى جديدة– توجهات الشركة في المساهمة في برنامج التحول نحو الغاز الطبيعي أو الكهرباء أو المحركات الهجينة – البرامج التأهيلية المقترحة لتنمية قدرات سائقي سيارات الأجرة – أي عناصر أخرى ترى الشركة إضافتها) (٥١)

ويتضح أن هذه الدراسة المنتظر تقديمها من الشركة تتطلب جهة استشارية ذات خبرة لإعدادها ، حيث يتم مراجعة السياسة المقدمة من جانب وزارة النقل وعقد جلسة مناقشة مع الشركة ، وفي حالة الموافقة عليها يتم اعتمادها من وزير النقل وفي حالة الرفض يتعين على الشركة تقديم سياسة أخرى توافق عليها الوزارة خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بالرفض . (٥٢)

ثالثاً_ الضرائب والتأمينات

١– المعاملة الضريبية

تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تقديم خدمة النقل البري للركاب بتقديم بيان ربع سنوي بأسماء ممارسي الخدمة ، سواء كانوا شركات مرخصاً لها أو أشخاصاً طبيعيين ، ويتم تقديم ذلك على النموذج الذي تصدره مصلحة الضرائب المصرية في

(٥١) راجع المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية .
(٥٢) راجع المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية .

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا الشأن ، ويجب عليها إبلاغ المصلحة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذا البيان في موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير أو التعديل .(٥٣)

مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر لخدمة النقل البري من الضريبة على القيمة المضافة، تخضع لهذه الضريبة خدمة تسهيل نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات التي تقدمها الشركات المرخص لها وفقا لأحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وخدمة الوساطة التي يمارسها وكلاء هذه الشركات لتمكين أصحاب المركبات ووسائل النقل الجماعي من العمل معها، وعلى هذه الشركات ووكلائها تحصيل وتوريد هذه الضريبة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له (٥٤).

ويتعين على ممارسى خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ودون الإخلال بالديون الضريبية المستحقة على مزاولى نشاط خدمات النقل البري باستخدام تكنولوجيا المعلومات قبل الترخيص لها ، الالتزام بأحكام كل من قانوني الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المشار إليهما ، وبصفة خاصة تقديم الإقرارات الضريبية المستحقة وتطبيق نظام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة ، وأداء ما يتم خصمه وتحصيله خلال المواعيد المقررة قانوناً .(٥٥)

٢ _ التأمينات الاجتماعية

تلتزم الشركات المرخص لها بالعمل ضمن منظومة خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات بعدم تشغيل أي من سائقي المركبات المرخص لهم إلا بعد تقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

(٥٣) راجع المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية .
(٥٤) راجع المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية .
(٥٥) (٥٥) راجع المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية
قارب :

ويتم التأمين على صاحب المركبة كصاحب عمل (وسيلة نقل آلية) وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار ما لم يكن مؤمنا عليه أو صاحب معاش ، وتحدد اشتراكات التأمينية طبقا لفئة دخل الاشتراك التي يختارها من بين الفئات الواردة بالجدول رقم واحد المرفق بالقانون ، على أن تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ فور نفاذ أحكامه على الفئات الخاضعة له . ويقوم صاحب المركبة بالتقدم إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص والتابع له محل إقامته بطلب مرفقا عدة مستندات .[٥٦]

كما يقوم مكتب التأمينات المختص بإصدار شهادة تأمينية فور قيام صاحب المركبة بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة حال خضوعه لأحكام القانون .

المبحث الثالث

الجهات المختصة بتنظيم خدمة نقل الركاب برياً فى مصر

نعرض فى هذا المبحث لتنظيم قطاع النقل البرى من حيث الجهة المختصة بإدارة هذا القطاع – من التعدد إلى التوحيد ، ومن حيث القواعد القانونية المنظمة لتلك الأجهزة وإختصاصاتها . وذلك فى مطلبين متتاليين :

المطلب الأول

نشاط النقل البرى للركاب فى مصر مابين تعدد الجهات المنظمة له وتوحيدها

تعددت الجهات المختصة بإدارة وتنظيم نشاط النقل البرى فى مصر حتى توجهت الدولة مؤخراً إلى توحيد تلك الجهات وذلك على النحو التالى :

أولاً _ تعدد الجهات المنظمة لنشاط النقل البرى وتوجه الدولة نحو توحيدها

تتعدد الجهات التى تدير مرفق النقل البرى داخل جمهورية مصر العربية، بحيث تختص وزارة الداخلية (إدارات المرور) بضبط تلك العملية وتقديم العديد من التصاريح اللازمة لممارسة أنشطة النقل البرى فى مصر لاسيما نشاط نقل الركاب. كما تختص

(٥٦) حددت المادة ٢٤ /ب من اللائحة التنفيذية تلك المستندات وهى كالتالى :
١- شهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور تفيد الترخيص للمركبة متضمنة رقم اللوحات ورقم الشاسيه واسم صاحب الترخيص ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي .
٣ - صورة من رخصة قيادة المركبة .

(ISSN: 2356 - 9492)

وزارة النقل بالنصيب الأكبر فى تنظيم تلك الأنشطة فعلى سبيل المثال هناك الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى التى نظمها المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ .

ويوجد أيضاً جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات والمنظم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ . ويوجد جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى والمنظم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ .

كما تمتلك الدولة عدة شركات تقدم خدمات النقل البرى للركاب و تندرج تحت الشركة القابضة للنقل البرى والبحرى التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام(٥٧) .

ثانياً _ توجه الدولة مؤخراً نحو توحيد الجهات المنظمة لقطاع النقل البرى .

يتبين من العرض السابق تعدد الجهات ذات الإختصاص بقطاع النقل البرى على الأخص داخل وزارة النقل ، وهو ما حدا الدولة بدمج تلك الأجهزة داخل وزارة النقل فى

(٥٧) نفاذا لأحكام المادة الثانية من إصدار القانون رقم (٢٠٣) لسنه ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حلت الشركة القابضة للنقل البحري محل هيئة القطاع العام للنقل البحري المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣١) لسنه ١٩٨٣ ، وحلت الشركة القابضة للنقل البرى محل هيئة القطاع العام للنقل البرى و النهري المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٨٣ و بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٠٠ تم إدماج الشركة القابضة للنقل البرى في الشركة القابضة للنقل البحري وقد صدر قرار السيد الدكتور / وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل إسم الشركة بعد الدمج ليكون "الشركة القابضة للنقل البحري والبري " شركة قابضة مساهمة مصرية (ش.ق.م.م).
وتتولى الشركة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومي فى إطار السياسة العامة للدولة وللشركة وإستثمار أموالها بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها أو بالاشتراك مع الغير في مصر وفى الخارج فى أي أنشطة نوعية أو متكاملة أو متباينة وذلك فى كافة المجالات والأعمال والأنشطة الاقتصادية التى يجوز للشركات المساهمة القيام بها وكذا الاستشارات والبحوث والدراسات وكافة أعمال الوكالة والسمسرة والخبرة و التثمين والبيع وترويج المشروعات ، وكافة الأعمال والأنشطة والمجالات المتممة أو المكملة أو المساعدة أو المتصلة بأى من أغراضها أو تساعد الشركة فى قيامها وتحقيق أفضل توظيف لأموالها وإستثماراتها وطاقاتها وإستخدامها الإستخدام الأمثل بما يحقق تعظيم وتنمية مواردها وزيادة قيمة إستثماراتها وتعظيم الأرباح التى تحقق منها راجع الموقع الالكترونى الرسمى للشركة https://www.hcmlt.com/ . وفى تعريف الشركة القابضة وأحكامها راجع دكتور/ صلاح أمين أبوطالب ، الشركة القابضة فى قانون قطاع الأعمال العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، بدون سنة نشر ، ص٣ وما بعدها وفى تفصيل الشركة القابضة للنقل البرى والبحرى راجع دكتور / أحمد محرز ، النظام القانونى لتحول القطاع العام ألى القطاع الخاص (الخصخصة) ، منشأة المعارف ٢٠١٠ ص ٣٨٩ .

جهاز واحد ، حيث صدر القانون رقم 73 لسنة2019 بإنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى ، حيث نص على تنتقل إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المنشأ وفقًا لأحكام القانون المرافق جميع حقوق والتزامات واختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الواردة بالمادتين(٤،٥)الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم 334 لسنة 2004 بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، كما تنتقل إليه حقوق التزامات جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات، وتنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأين بقرارى رئيس الجمهورية رقمى 348 لسنة 349 لسنة 2012 المشار إليهما.

ونص القانون الجديد أيضاً على يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.[٥٨]

وقد صدر قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي ، الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩.

(٥٨) راجع المادة الثانية والثالثة من القانون ٧٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى وقد نصت المادة الرابعة منه على إنه (يُنقل العاملون بإدارات النقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، والعاملون بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المنشأ وفقًا لأحكام القانون المرافق بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظيم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالجهاز وفقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به. ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح، ودون أن يؤثر على ما يستحقه مستقبلاً من أى علاوات أو مزايا.
وقد نصت أيضاً المادة السادسة منه على (يستمر العمل بالتراخيص وعقود الامتياز القائمة والممنوحة للمرخص لهم طوال مد سريانها) .
كما نصت المادة السابعة على منح مدة لتوفيق الأوضاع مع القانون الجديد حيث قالت (يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقًا لأحكامه خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون النقل).

(ISSN: 2356 - 9492)

والذى تم نشره فى جريدة الوقائع المصرية – العدد ٥٦ تابع (أ) في ٩ مارس سنة ٢٠٢١ وعمل به من اليوم التالى لنشره .

المطلب الثانى

سريان اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى المحلى والدولى

نتناول فى هذا المطلب سريان سريان اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى المحلى والدولى من حيث الموضوع ، ومدى حقيقة وجود تنازع فى التطبيق مع تشريعات أخرى شقيقة تنظم ذات الموضوع .

أولاً – سريان اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى المحلى والدولى من حيث الموضوع :

جائت لائحة تنظيم جهاز النقل البرى المحلى والدولى الصادرة بموجب قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ صريحة فى تحديد نطاق تطبيقها حيث نصت المادة الثانية منها على تسري أحكام هذه اللائحة على :

(أ) جميع أنشطة النقل البري الداخلي والدولي للركاب على النحو الآتي :

- النقل البري للركاب بأجر .
- النقل البري بين المدن والمحافظات .
- النقل البري الحضرى .
- النقل البري العابر للركاب (الترانزيت) .
- النقل البري الدولي للركاب .
- النقل البري للرحلات .
- النقل البري التعليمي .
- النقل البري للركاب باستخدام التطبيقات الذكية (تكنولوجيا المعلومات) .
- النقل السياحي .
- النقل البري للركاب لذوي الاحتياجات الخاصة .
- النقل البري باستخدام الحافلات عالية التردد .
- تأجير مركبات النقل البري للركاب .

- أنشطة النقل البري الداخلي والدولي للركاب التي يرى الجهاز إضافتها أو التي تستحدث مستقبلاً.

(ب) جميع أنشطة النقل البري الداخلي والدولي للبضائع على النحو الآتي : النقل البري للبضائع بأجر. النقل للحساب الذاتى . وسيط الشحن . تأجير مركبات النقل البري للبضائع .

أنشطة النقل البري الداخلي والدولي للبضائع التي برى الجهاز إضافتها أو التي تستحدث مستقبلا .

(ج) نشاط وكلاء النقل البري للركاب والبضائع الداخلي والدولي .

ويتضح جلياً دخول نشاط النقل البرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات فى نطاق تطبيق أحكام لائحة تنظيم جهاز النقل البرى المحلى و الدولى الصادرة بموجب قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، حيث تم النص علي دخول هذا النشاط صراحة فى نطاق تطبيق اللائحة وفق حكم المادة ٢/أ على النحو السابق عرضه ، وهو ما قد يستدعى البعض بالقول بأن أحكام لائحة تنظيم جهاز النقل البرى المحلى و الدولى الصادرة بموجب قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ وليس أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ على سند من القول بأن قانون تنظيم الجهاز ولائحته التنفيذية لاحقين زمنياً على قانون و لائحة نقل الركاب ومن ثم فإن القانون اللاحق نسخ السابق بإعادة تنظيم نفس النشاط وقد جاء هذا التنظيم صراحة بموجب نص المادة ٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل سالفة الذكر .

كما أن المادة ٦ من لائحة تنظيم الجهاز نصت على إنه (لا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري الداخلي والدولي للركاب أو البضائع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز) وأن المادة ٧ نصت على (لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء النقل البري للركاب ، أو وكلاء النقل البري للبضائع بين المحافظات ، أو النقل الدولي والعابر للركاب والبضائع ؛ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز . ويكون هؤلاء

(ISSN: 2356 - 9492)

الوكلاء مسئولين بالتضامن مع الناقلين عن الأضرار الناتجة عن مزاولة النشاط قبل الغير ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك).

والواقع أن الأصح فى نظرنا هو سريان نصوص قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ . ذلك أن قانون تنظيم جهاز النقل البرى الداخلى والدولى رقم٧٣ لسنة ٢٠١٩ لم ينص صراحة على إلغاء قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ وأيضاً لم يلغيه ضمنياً بإعادة التنظيم حيث جاءت نصوصه عامة تتركز على دمج أجهزة متعددة واختصاصاتها لصالح جهاز تنظيم النقل الذى أنشأه القانون ولم يتطرق إلى إعادة تنظيم نشاط نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات – حتى يقال إنه قد ألغاه ضمناً بإعادة تنظيم الموضوع .

كما أن إعتبار قانون تنظيم جهاز خدمات النقل البرى للركاب رقم٧٣ لسنة ٢٠١٩ قانوناً عاماً بينما قانون تنظيم نشاط النقل البرى باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ من قبيل القانون الخاص ، كل ذلك يجعلنا نقول أن القانون الخاص يقيد العام .

وعلي ذلك فإنه لا تعارض مطلقاً بين القانونين سالفى الذكر ولائحتهما التنفيذية ، بحيث تنطبق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ على نشاط النقل البرى للركاب باستخدام التكنولوجيا وأى نقص يمكن تكملته من قانون تنظيم جهاز النقل البرى .

وفيما يلى نورد بعض الأمثلة لنصوص ذكرت فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى ، و الصادرة بموجب قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ تؤكد الحديث السابق .

ثانياً _ أمثلة لبعض النصوص من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى، والصادرة بموجب قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ والتى تنطبق جنباً إلى

جنب وتكمل النقص أو تطبق حكماً لم يرد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ :

١- كل نص ورد باللائحة التنفيذية للقانون ٨٧ لسنة ٢٠١٨ يمنح إختصاصاً لوزارة النقل ينصرف هذا الإختصاص ل جهاز تنظيم النقل البرى المحلى والدولى ومن ثم تنطبق أحكامه ولائحته التنفيذية جنباً إلى جنب وتكمل النقص أو تطبق حكماً لم يرد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ . مثال لذلك مادة (٧) من اللائحة سالفة الذكر تنص على (تتقدم الشركة المرخص لها والراغبة في تجديد أو تعديل الترخيص بطلب على النموذج الذي تعده وزارة النقل المخصص لذلك متضمنا عدد المركبات / وسائل النقل الجماعي المطلوب تشغيلها وفقا للأعداد المحددة بجدول فئات الترخيص ، مصحوبا بالمستندات التالية.....)

وكذلك المادة ١٠ من نفس اللائحة تنص على (..... (ح) على الشركات المرخص لها إمداد وزارة النقل بكافة التقارير والبيانات التي تطلبها لقياس الجودة وتقييم الخدمة وذلك في حدود القانون) .

وينصرف معنى وزارة النقل فى النصوص السابقة إلى (جهاز تنظيم النقل) وهكذا فى كل نصوص اللائحة .

٢- بخصوص التراخيص وتحديد فئاتها وتصنيفاتها وضوابط اصدارها . نجد أن لائحة تنظيم الجهاز جاءت بتقسيم لفئات التراخيص التى يمنحها الجهاز والجهاز هو من يمنح ترخيص نشاط نقل الركاب باستخدام التكنولوجيا وبالتالى فإن هذا التقسيم سوف ينطبق على نشاط نقل الركاب باستخدام التكنولوجيا ، فلائحة الجهاز قسمت التراخيص ألى عدة أقسام يهمنا منها فى بحثنا التقسيم المتعلق بنشاط الركاب حيث قسمت اللائحة تراخيص مزاولة أنشطة نقل الركاب على اساس عدد مقاعد المركبة .[٥٩]

(٥٩) مادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى حددت التراخيص التي يمنحها الجهاز وفقا للتصنيفات والفئات الآتية : أولا - ترخيص مزاولة أنشطة النقل البري للركاب : الفئة (أ) ركاب : مركبات ذات طاقة نقلية من ١٥٠٠ مقعد فأكثر بخلاف السائق .
الفئة (ب) ركاب : مركبات ذات طاقة نقلية من ٥٠٠ إلى أقل من ١٥٠٠ مقعد بخلاف السائق .

(ISSN: 2356 - 9492)

أيضاً نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل على عدة ضوابط يراعيها الجهاز عند إصداره تراخيص مزاولة أنشطة نقل الركاب والبضائع، هذه الضوابط سيراعيها الجهاز حتماً وهو يصدر تراخيص مزاولة نشاط نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا النقل .(٦٠)

الفئة (ج) ركاب : مركبة و/أو مركبات ذات طاقة نقلية من ٢٧ إلى أقل من ٥٠٠ مقعد بخلاف السائق .
الفئة (د) ركاب : مركبة و / أو مركبات ذات طاقة نقلية من ٧ إلى أقل من ٢٧ مقعد) بخلاف السائق .
الفئة (ه) ركاب : مركبة و / أو مركبات ذات طاقة نقلية أقل من ٧ مقاعد بخلاف السائق .
ويتم الترخيص وفق هذه الفئات تبعا لطبيعة خدمة نقل الركاب التي يرخص بها .
.... ثالثا - ترخيص مزاولة نشاط وكيل نقل بري للركاب)
(٦٠) تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى على إنه (يصدر الجهاز تراخيص مزاولة أنشطة النقل البري للركاب أو البضائع وفق الضوابط التالية ، وبما يتناسب وطبيعة كل نشاط :
١- أن يكون طلب الترخيص مبينا به اسم طالب الترخيص وشكله القانوني وعنوانه وممثله ونوع النشاط المطلوب الترخيص به .
٢ - ألا تقل مدة الترخيص عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده بمدد مماثلة .
٣ - امتلاك طالب الترخيص مركبة نقل بري أو أكثر بشكل مباشر أو حيازته لها من خلال أحد برامج التمويل التي يجيزها الجهاز .
٤ - اعتماد الجهاز العقود إيجار المركبات في حالة كون مقدم الطلب مستأجرة أو مشغلا ، وذلك بالنسبة لأنشطة النقل البري التي يحددها الجهاز .
٥- تحديد عدد مركبات النقل البري المطلوب الترخيص بها وسنة صنعها .
٦- تحديد الحد الأدنى للطاقة النقلية أو طاقة الشحن لكل مركبة بحسب طبيعة كل نشاط .
٧ - الحصول على موافقات الجهات المعنية بالتراخيص .
٨- التعاقد مع إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية للتأمين على كل مركبة نقل بري يرخص بها في النشاط بما يغطى المسئولية المدنية تجاه الغير .
٩- التقدم للحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل برى يرخص بها .
١٠ - التعاقد مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلى للارتباط بمنصة الجهاز .
١١ - توفير موقع أو مواقع مناسبة لإيواء مركبات النقل البري و تجهيزها وفقا للشروط والمواصفات التي يضعها الجهاز .
١٢ - استيفاء طلب الترخيص جميع شروط ومتطلبات الإصدار خلال فترة (٩٠ يوما) بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب والا اعتبر الطلب كأن لم يكن .
وللجهاز رفض طلب الترخيص إذا رأي تعارضه مع أحكام القوانين واللوائح النافذة أو عدم استيفائه المستندات المطلوبة أو تقديم مستندات غير صحيحة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ويتم إخطار صاحب الشأن بذلك كتابيا.

كما سمحت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم لجهاز النقل البرى أن يعتمد معايير وضوابط إضافية لمنح التراخيص مع عدم الإخلال بالضوابط المنصوص عليها والمشار إليها .[٦١]

٣- سمحت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم لجهاز النقل البرى لمجلس إدارة الجهاز أن يفوض المحافظين بمنح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب داخل حدود المحافظة [٦٢] . وقد جاء حكم اللائحة عاماً بلفظ (نشاط النقل البرى للركاب) بينما فى نفس اللائحة عرفت المادة الأولى وفرقت بين العديد من أنواع النقل البرى للركاب[٦٣] ، وهو ما يعنى أن التفويض للمحافظين يكون جائزا فى أى نوع من أنواع أنشطة النقل البرى للركاب وفقاً للضوابط التى وضعتها اللائحة لذلك التفويض وهو صدور التفويض من مجلس إدارة الجهاز .

ويلاحظ إن المادة (١٢) من اللائحة سالفة الذكروضعت ضوابط لتفويض المحافظين فى منح تراخيص أنشطة النقل البرى للركاب بين المحافظات وليس داخل حدود المحافظة حيث نصت المادة سالفة الذكر على إنه (يجوز لمجلس إدارة الجهاز

(٦١) تنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى على إنه (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة ؛ يعتمد الجهاز معايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص لمقدمي خدمات النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع .

(٦٢) راجع أحكام المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى .

(٦٣) نصت المادة (١) اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى على إنه (في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :...

٥- النقل البري بين المدن والمحافظات : نقل الركاب من وإلى محافظات ومدن الجمهورية الربطها ببعضها البعض بوسائل النقل البري للركاب .

٦ - النقل البري الحضرى : نقل الركاب داخل عواصم المحافظات والمدن والأحياء والمراكز والقرى والنجوع بواسطة مختلف أنواع وسائل النقل البري للركاب .

٧ - نظام الحافلات عالية التردد : هو نظام نقل عام مرن ومتكامل يوفر خدمة سريعة وآمنة يعتمد على حافلات ذات سعات كبيرة تسير على مسارب مخصصة في حوزة خاصة بها.

٨- النقل السياحي : النقل غير المنتظم للأفراد والمجموعات السياحية بوسائل النقل البري للركاب المخصصة للنقل السياحي داخل المدن أو بين المدن بغرض النزهة أو الترفيه أو زيارة المعالم السياحية .

١٠ - النقل البري التعليمي : نقل طلاب الجهات التعليمية الحكومية ، والخاصة ، والموظفين والإداريين والمدرسين التابعين لتلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري ومن في حكمهم ، ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والكليات والمعاهد والجامعات وما في حكمها بوسائل النقل البري للركاب بالسيارات المهيأة لذلك .

(ISSN: 2356 - 9492)

تفويض المحافظين في منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب بين المحافظات من فئتى (هـ) و (د) ركاب ، وذلك طبقا للضوابط الآتية :

(أ) الالتزام بمعايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص. (ب) مدة التفويض تكون بحد أقصى ثلاث سنوات وتجدد بموافقة مجلس إدارة الجهاز. (ج) التنسيق مع الجهاز لتحديد المسارات والخطوط التي تتطلب طبيعة حركة الركاب عليها تفويض المحافظين في منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب بين المحافظات .(د) الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل برى . وجدير بالذكر هنا أن هذه المادة لاتنطبق على نشاط النقل البرى باستخدام تكنولوجيا النقل ، حيث نصت المادة ١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل البرى على إنه (تسرى التراخيص وفقا لأحكام هذا القرار على تقديم خدمات النقل غير المنتظم فقط .

وحال تقديم خدمات النقل المنتظم داخل المحافظة أو بين المحافظات بتعين الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الجهة المختصة بالمحافظة أو بوزارة النقل بحسب الأحوال . وفي جميع الأحوال لا يكون المرخص له وكيلاً عن الجهة مصدرة الترخيص) حيث تنحصر أحكام القانون وتطبق على أنشطة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل غير المنتظم فقط (أى المركبات الجوالة إن صح التعبير المستعار من القانون البحرى) ولا تتطرق إلى النقل المنتظم بين المحافظات .

٤- النصوص التى جائت بها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى والتى تنظم اشتراطات السائق والمساعد (التباع) ، نرى أنها تنطبق جنباً إلى جنب وتكمل مالم يتم النص عليه فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم خدمات نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .وهى قابلة للتطبيق بشكل أكبر على نشاط نقل الركاب الجماعى باستخدام التكنولوجيا ، حيث المركبة ذات عدد أكبر وقد يشترط الجهاز فيها وجود (تباع – مشرف) . [٦٤]

(٦٤) مادة (٣١) يشترط في سائق مركبة النقل البري الآتي :
أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية من الفئة المناسبة لنوع وحجم وسيلة النقل البري وفقا لقانون المرور المشار إليه ولائحته التنفيذية .
- ألا يقل العمر عن (٢١) واحد وعشرين سنة ميلادية .

وهنا نشيد باستحداث اللائحة التنظيم الخاص بعمل واشتراطات المرافق أو التباع ويأتى ذلك الأمر تجاوباً مع الواقع العملى وحفاظاً على أرواح الناس وممتلكاتهم – فكم من حوادث ضاعت فيها أرواح وأموال أبرياء كان المتسبب فيها سائقاً أو تباعاً – وأيضاً

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم المخدرات أو التعدي على النفس ؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانونا .
- أن يحصل على شهادة صحية من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو المسكرات .
- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية المناسب لنوع النشاط بأحد مراكز التدريب المعتمدة من الجهاز) .
- كما نصت المادة (٣٢) على إنه (يلتزم السائق بحمل الوثائق الآتية : صورة من ترخيص مزاولة النشاط - رخصة سير المركبة - شهادة الفحص الفني الدوري - بطاقة التشغيل - بيان الحمولة - وثيقة النقل إذا كان النشاط المرخص به أحد أنشطة نقل البضائع - وثيقة التأمين على المركبة وذلك بالنسبة لعمليات النقل البري الدولي - ويجب على السائق إبراز هذه الوثائق عند طلبها من مأموري الضبط القضائي) .

وقد نصت المادة (٣٣) على إنه (يلتزم السائق بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية ، كما يجب على الناقل متابعة التزام سائقيه بذلك ، وذلك على النحو الآتي :

١- على السائق القيادة لمدة أقصاها (٩) ساعات في خلال (٢٤) ساعة ، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) ساعات مرتين في الأسبوع .

٢ - الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لا يتجاوز (٥٦) ساعة ، مع مراعاة ألا تجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتالين عن (٩٠) ساعة .

٣ - يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها (٤٥) دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة المدة أربع ساعات ونصف ، ويمكن استبدالها ، قبل مضى أربع ساعات ونصف من القيادة المتواصلة ، بفترات توقف لا تقل عن (١٥) دقيقة للمرة الأولى ، و (٣٠) دقيقة للمرة الثانية على التوالي ، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل أثناء فترات الراحة .

٤ - يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (١١) ساعة متصلة ، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة .

٥ - يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (٤٨) ساعة متصلة ، وبحد أقصى٦ أيام عمل متتالية ، ويجب قضاؤها خارج المركبة .

٦- يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بحد أقصى٣٠ دقيقة ، أو (٥٠) كيلو مترا أيهما أسبق ؛ ليتمكن من الوصول إلى مكان التوقف الأمن والمناسب .

٧- يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد المركبات المكلف بقيادتها .

٨- لا تحسب فترة الراحة اليومية أو التوقف للراحة أثناء حركة المركبة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة .

٩- في حال وجود سائق ومساعد له بالمركبة فإن فترات الراحة اليومية لأي منهما لا تحسب أثناء حركة المركبة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة .

كما نصت المادة (٣٤) على إنه (يسرى على مساعد سائق مركبة النقل البري الداخلي والدولى ما يسرى على السائق من أحكام) .

(ISSN: 2356 - 9492)

فإن التنظيم القانونى لتلك الوظائف يمنحها قيمة اجتماعية بالإهتمام بها وتنظيمها قانوناً مما يجذب عمالة جديدة لتلك الوظائف .[٦٥]

٥- الأحكام الجديدة التى جاءت بها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم جهاز النقل البرى الخاصة بمنصة الجهاز الألكترونية منصة إلكترونية تتيح تقديم بعض خدمات وأنشطة النقل البري لذوي الشأن ، كما تمكن الجهاز من التتبع الآلي لمواقع وسائل النقل البري وتحديد سرعاتها ، ورصد فترات القيادة والراحة للسائق ، والتحقق من قانونية وسائل النقل والسائق . وكل الضوابط التى توضع لتفعيل خدمات تلك المنصة ، منطقياً تسرى على أنشطة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

الخاتمة :

(٦٥) نظمت اللائحة التنفيذية وظيفة عمل المرافق او المشرف او التباع فى مادتين متتاليتين وهى المادة (٣٥) والتى نصت على إنه (للجهاز أن يشترط للترخيص بأحد أنشطة النقل البري الداخلي والدولي للركاب أو البضائع أن يكون هناك مرافق (تباع / مشرف) ويشترط فيه الآتي :
- ألا يقل العمر عن (٢١) واحد وعشرين عاما .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جرائم المخدرات أو التعدي على النفس ؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- أن يكون ملما بطرق الإسعافات الأولية والقدرة على التصرف في المواقف الطارئة .
- اجتياز الفحص الطبي من أحد المراكز الطبية المعتمدة من الجهاز للتأكد من لياقته الصحية لمزاولة النشاط وعدم تناوله المخدرات والمسكرات .
- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية المناسب لنوع النشاط بأحد مراكز التدريب المعتمدة من الجهاز) .
كما نصت المادة (٣٦) على التزامات المرافق فقالت :(يلتزم المرافق بالأتي :
١- مساعدة الركاب على الصعود والنزول من وإلى مركبة النقل إذا طلبوا ذلك أو كانت طبيعة النشاط تستلزم ذلك .
٣ - مرافقة الركاب و تأمين سلامة دخولهم وخروجهم من وإلى مكان الذهاب أو مكان الوصول إذا كانت طبيعة النشاط تتطلب ذلك .
٣- مساعدة الركاب من ذوى الاحتياجات الخاصة والمسنين عند الصعود والنزول من وإلى مركبة النقل.
٤ - التأكد من خلو ممر وسيلة النقل البري ومخارجها من أية عوائق .
٥ - الحفاظ على سلامة الركاب و تنظيم وجودهم في وسيلة النقل البري بحسب طبيعة النشاط المرخص به .
٦ - السرعة في تأمين سلامة الركاب وإبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم .
٧ - تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للركاب عند الحاجة إليها .
٨ - الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية .
٩ - المحافظة على الآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب .
١٠- حفظ المفقودات داخل مركبة النقل البري وتسليمها إلى أصحابها أو مركز خدمة النقل .
١١ - عدم مغادرة مركبة النقل البري قبل نزول جميع الركاب والتأكد من خلوها منهم .
١٢ - أي التزامات أو متطلبات أخرى يحددها الجهاز .

وفي نهاية المطاف يمكن إيجاز نتائج البحث في النقاط التالية :

١) يعد نشاط نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات نظاماً حديثاً تتجلى فيه عبقرية ما يسمى "بالاقتصاد التشاركي" ، وفيه تقوم الشركة المرخص لها بإدارة الألاف من السيارات و المركبات التي تمثل رأس مال الشركة الأساسي وهى نفس الوقت لا تمتلكه .

٢) حسناً فعل المشروع المصري بتنظيمه نشاط نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا النقل وذلك بصدور القانون ٨٧ للسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ . كما تم توحيد الجهات المنظمة لنشاط النقل البري على وجه العموم في جهة واحدة من– بعد تفرقها – وهى (جهاز تنظيم قام المشرع النقل البري الداخلي و الدولي) و الذي تم تنظيمه بالقانون ٧٣ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التفيذية الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ .

٣) تنطبق على نشاط النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا النقل رقم ٨٧ للسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية جنباً إلى جنب مع أحكام قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي و الدولي و لائحته التنفيذية فلا تعارض بينهما كما تنطبق على عقد نقل الركاب باستخدام التكنولوجيا النصوص المنظمة لعقد نقل الأشخاص الموجودة بقانون التجارة رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٤) بات و اضحاً اهتمام المشرع بنشاط النقل البري سواء للركاب أو للبضائع وهو ما جعلنا ننادى بضرورة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع بواسطة تكنولوجيا المعلومات على نفس النسق الذي تم في نشاط نقل الركاب، حيث أصبحت التكنولوجيا واستخدامتها جزء أصيل من حياة الناس و وسيلة جيدة لتسهيل حياتهم وخلق أنشطة جديدة.

مراجع البحث

أولاً – المراجع العربية

١) دكتور / أحمد محرز ، النظام القانونى لتحول القطاع العام ألى القطاع الخاص (الخصخصة) ، منشأة المعارف ٢٠١٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

٢) دكتورة/ سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ٢٠١٥ .
٣) دكتور/ صلاح أمين أبوطالب ، الشركة القابضة فى قانون قطاع الأعمال العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، بدون سنة نشر.
٤) دكتور / على البارودي و دكتور / محمد فريد العريني ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤.
٥) دكتور/ فاروق ملش ، النقل متعدد الوسائط (الأوجه التجارية والقانونية والتشغيلية)، منشأة المعارف ، ٢٠١٤.
٦) الدكتور / محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، الجزء الأول ، دار نشر الثقافة بالإسكندرية ، الطبعة الاولى .
٧) دكتور / مصطفى كمال طه ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠٠٢.

ثانياً- المراجع الأجنبية

1- Gary Steri, Gianmarco Baldini, 7 - The Evolution of Intelligent Transport System (ITS) Applications and Technologies for Law Enforcement and Public Safety, 2015.
2- Abdel-basset, M., Manogaran, G., & Mohamed, M. (2018). Internet of Things (IoT) and its impact on supply chain : A framework for building smart , secure and efficient systems. Future Generation Computer Systems, 86, 614–628. https://doi.org/10.1016/j.future.2018.04.051
3- Ali, Q., Ahmad, N., Malik, A., Ali, G., Rehman, W., García, C. R., Quesada-Arencibia, A., Cristóbal, T., Padrón, G., & Alayón, F. (2018). Issues, Challenges, and Research Opportunities in Intelligent Transport System for Security and Privacy. Applied Sciences, 8(10), 1964.
4- Lin, Y., Wang, P., & Ma, M. (2017). Intelligent Transportation System(ITS): Concept, Challenge and Opportunity. Proceedings - 3rd IEEE International Conference on Big Data Security on Cloud,

BigDataSecurity 2017, 3rd IEEE International Conference on High Performance and Smart Computing, HPSC 2017 and 2nd IEEE International Conference on Intelligent Data and Securit, 167–172.

5- Muchaendepi, W., Mbohwa, C., & Kanyepe, J. (2018). Intelligent Transport Systems and its Impact on Performance of Road Freight Transport in Zimbabwe. In 2018 IEEE International Conference on Industrial Engineering and Engineering Management (IEEM), Industrial Engineering and Engineering Management (IEEM), 2018 IEEE International Conference on (pp.80–83).